جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون العام

أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- قالية مصطفى

إشراف الدكتور:

عيساوي محمد

لجنة المناقشة

الدكتور: سي يوسف قاسي.....رئيسا

الدكتور: عيساوي محمد .....مشرفا ومقرّرا

الدكتورة: لوني فريدة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على توفيقه لي في إتمام هذا البحث فله الحمد والشكر جلا جلاله.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور عيساوي محمد على المجهودات التي بذلها في الإشراف على مذكرتي وصبره معي وتزويدي بالنصائح والإرشادات

التي سهلت لي إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الخاصة بمناقشة هاته المذكرة.

وأخيرا أتوجه بشكري إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

إلى من أوصى الله على طاعتهما.

إلى من سهرا على تربيتي وتعلمي وأعز ما أملك في هاته الحياة.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة.

إلى أستاذي ومشرفي.

إلى أصدقائي ورفقائي في العمل.

إلى كل من ساهم في تعليمي وتكويني.

أهدي لهم عملي هذا.

مقدمة

مقدمة:

الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له المشرع عقوبة جزاء لكل من ارتكب جريمة في حق المجتمع، لأن كل من قام بعمل يجرمه القانون وجب عليه تحمل تبعة فعله وهذا بتوافر أركان المسؤولية الجنائية.

وباعتبار أن للعقوبة خصائص والمتمثلة أساسا في أنها شخصية تصيب الشخص في بدنه أو ماله، وكذلك صدورها من جهة قضائية مختصة، وخضوعها لمبدأ المساواة فيها بالنسبة لنفس الفعل الإجرامي الواحد على جميع الجناة، باستثناء مراعاة ظروف التشديد والتخفيف لكل جاني.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري في المادة 05 [1]، نجد أن الجرائم لم تأخذ حكما موحدا من حيث العقوبة، فقد اختلفت العقوبات باختلاف نوع الجرائم المرتكبة، فاختار المشرع الجزائري تقسيم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، كل نوع من هذه الجرائم يختلف عن الآخر من حيث العقوبة المقررة له، وقد قسم المشرع أيضا الجرائم حسب طبيعتها وهي بدورها تختلف في كل نوع منها من حيث العقوبة.

ولعل أهم وظائف العقوبة هي الردع العام والخاص، وكذلك إرضاء شعور العدالة وتأهيل الجاني وإصلاحه، لا الانتقام منه قصد دمجه في المجتمع وإبعاده عن السلوك الإجرامي.

إن الحق المقرر في عقاب المجرم لا يمكن التنازل عنه، هذا هو الأصل وتحقيقا لمبدأ الشرعية ذلك أن كل من ارتكب جريمة يجب أن يعاقب عليها، إلا أن هناك استثناء يقتضي عدم معاقبة الجاني (سقوط العقوبة) وهذا مراعاة لظروف الجاني أو تحقيقا لمصلحة المجتمع،

[1]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول أسباب سقوط العقوبة في القانون الجزائري وكذا توضيحها.

ترجع دوافع اختيار موضوع أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري إلى عوامل موضوعية، وأخرى شخصية تتمثل أساسا في محاولة تبيان الأسباب الحقيقية لسقوط العقوبة وإبراز الأهداف المرجوة من وراء إسقاطها.

كما يعد من أسباب اختيار هذا الموضوع محاولة معرفة موقف المشرع الجزائري من بعض الأسباب المسقطة للعقوبات، التي وردت في القوانين المقارنة، وبالتالي محاولة فهم هل المشرع استبعدها أم ترك العمل بها ضمنيا من خلال ترك المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي، بالإضافة إلى أن هناك عدة خلفيات تجعل الباحث يغوص في علم العقاب، ليحدد بدقة ما هي الدوافع والخلفيات التي كانت وراء اختيار المشرع لبعض الأسباب المسقطة لعقوبة دون البعض الآخر.

تكمن الأهمية العلمية لموضوع سقوط العقوبة من ناحيتين: نظرية تتمثل في تمكين الدارسين لهذا الموضوع من معرفة الأعذار المعفية والمسقطة للعقوبة بشكل مفصل، لتعلقه بالجوانب الاجتماعية في علم الاجتماع والعقاب أكثر من القانون.

أما من الناحية العملية فإن الأهمية تكمن في محاولة لفت نظر القائمين على جهاز العدالة في تطبيق هذه الأعذار بأشكال دقيقة وتجاوز التعسفات وبعض الشروط التعجيزية.

بالإضافة إلى محاولة الالتماس من الجهات التشريعية التوسيع من هذه الظروف لتشمل بعض الحالات التي لم يتم النص عليها في القانون الجزائري.

إن الهدف المرجو من دراسة هذا الموضوع هو السعي في البحث حول إشكالية قانونية يطرحها موضوع إسقاط العقوبة في القانون الجزائري، ومحاولة الإلمام بالموضوع من كل جوانبه وإثراء المكتبة بهذا الموضوع حتى تتم الاستفادة منه مستقبلا.

أما فيما يخص المنهج المتبع، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي لملائمته موضوع البحث، ونظرا لكل ما سبق ذكره إرتينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى جواز إعفاء الجني من العقاب رغم وجود نص يجرم الفعل؟

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية، البحث في أسباب سقوط العقوبة المرتبطة بالجاني (الفصل الأول)، ثم دراسة الأسباب غير المرتبطة بالجاني (الفصل الثاني).

الـفـصل الأول

الفصل الأول

أسباب سقوط العقوبة المرتبطة بالشخص الجاني

لا يمكن التنازل عن حق الضحية المقرر لعقاب المجرم، وذلك أن كل من ارتكب جريمة يجب أن يعاقب على فعله الذي اقترفه، إلا أن هناك معايير وضوابط تستدعي سقوط العقوبة إما مراعاة لظروف الجاني، أو تحقيقا لمصلحة المجتمع.

فوفاة الجاني تسقط العقوبات عليه، ذلك أن العقوبة شخصية، وبالتالي فإن محلها وهو الشخص الجاني الذي توفي وبالتالي استحالة تنفيذها (مبحث أول).

لما كان الشخص مفروض عليه القيام بحمل الأعمال شأنه بقية الأفراد فكان، مسؤولا عما يحدثه من ضرر نتيجة قيام بأفعال نظرا لأنها مخالفة للقانون ونتيجة لذلك لا تكون هذه المسؤولية إلا إذا كان الشخص يتوافر على الإدراك والإرادة، ولكن هناك أشخاص يقومون بجرائم ولاكن يسقط عقابهم، أي تسقط العقوبة بسبب موانع المسؤولية (مبحث ثان).

المبحث الأول

سقوط العقوبة بوفاة الجاني

لعل أبرز دور للقانون أنه يسعى إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع، ولحماية المجتمع يسعى إلى تحديد المسؤوليات، حيث أنه كل شخص ارتكب فعلا أضر به الغير يحمله المسؤولية، وبالتالي فإن وفاة الجاني تسقط العقوبات السالبة للحرية، والعلة في ذلك أن محل العقوبة هو الشخص المجرم بذاته ولا تحقق أغراضها إلا إذا نفذت فيه فإذا توفي الجاني استحالت وبالتالي سنتطرق إلى أثر وفاة الجاني على الدعوى (مطلب أول)، وأثر وفاة المحكوم عليه على العقوبة (مطلب ثان) [1].

المطلب الأول: أثر وفاة الجاني على الدعوى

يعرف فقهاء القانون ابتداء حالة الوفاة بأنها توقف القلب والأجهزة الجسمية التابعة له، عن كل نشاط أو حركة طبيعية في جسم الإنسان ونظرا لأهمية هذه النظرية العلمية في إثبات موت الأشخاص، فقد أخذت بها مختلف التشريعات في ميدانها وبخاصة في جانب الطب الشرعي منها، ويترتب على وفاة الجاني في القانون الوضعي أثرين: على الدعوى العمومية (فرع أول)، وعلى الدعوى المدنية التبعية (فرع ثان) [2].

---

[1]– دادة سعاد، اسباب سقوط العقوبة (دراسة مقارنة)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص نظم جنائية خاصة، المركز الجامعي، غليزان، السنة الجامعية 2012–2013، ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 34.

الفرع الأول: أثر وفاة الجاني على الدعوى العمومية

الدعوى العمومية حق ينشأ للمجتمع من خلال ارتكاب جريمة من الجرائم بموجبها يطالب بتطبيق القانون على المتهم لذا نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على «**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها، بمقتضى القانون كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**» [1].

وأضافت المادة 29 من ذات القانون «**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء وإما في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**» [2].

وبالتالي تعرف الدعوى العمومية بأنها حق مخول لبعض الجهات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة بموجبها يمكن متابعة الشخص المتهم بارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات، وذلك بهدف توقيع الجزاء المقرر قانونا عليه، أو بالتصريح ببراءته أو بإعفائه من المسؤولية أو من العقاب، كما تعرف أيضا بأنها مطالبة المجتمع عن طريق جهاز النيابة العامة من الجهات القضائية الجزائية والجنائية توقيع الجزاء الجنائي على المتهم [3].

---

[1]– امر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– حمودي ناصر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق وعلوم إدارية المركز الجامعي أكلي محند اوالحاج البويرة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 12.

إن وفاة المتهم تنهي الدعوى العمومية وتسقطها تطبيقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية [1]. واعتبارا لمبدأ الشخصية فإذا توفيا المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها لا يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروض عليها القضية امرا بأن لا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة [2]، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فان الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة، حيث نلخص ما يلي:

إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية، تأمر النيابة أوراق الدعوى بسبب وفاة المتهم.

إذا توفي المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو تصدر غرفة الاتهام قرارا بأن لا وجه للمتابعة.

إذا توفي المتهم وكانت الدعوى في مرحلة المحاكمة ولم يصدر بعد حكم بات في حقه، هنا يصدر حكم من القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم.

إذا توفي المتهم بعد الحكم الحائز لقوة الشي المقضي فيه، فإن الدعوى العمومية قد انقضت أصلا طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث الوفاة تؤثر في العقوبات السالبة للحرية فيتم وقف تنفيذها، أما العقوبات المالية فتسدد من تركة المتوفى [3].

---

[1]– نص المادة 06 ق.إ.ج: «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي».

[2]– حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 38.

[3]– دادة سعاد، المرجع السابق، ص 34.

وتبين الوفاة عن طريق مستخرج من سجل الوفيات أو بحكم قضائي وذلك وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، والوفاة لا تؤثر في بقية المساهمين في الجريمة إن وجدو، كما لا تؤثر في الدعوى المدنية حيث يستمر القاضي الجنائي بالنظر فيها [1].

الفرع الثاني: أثر وفاة الجاني على الدعوى المدنية التبعية

سبق القول أنه عند وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع حق عام في إقامة دعوى عمومية ضد الشخص الذي أخل بنظامها وأمنها، تمارسه عن طريق جهاز النيابة العامة، مستهدفة بذلك تطبيق القانون على هذا الشخص، وفي كثير من الأحيان، وليس بالضرورة دوما قد ينشأ عن هذه الجريمة حق خاص يتعلق بالشخص الذي أضرت به الجريمة بطريق مباشر، فيكون له الحق في إقامة دعوى ثانية هدفها المطالبة بالتعويضات الكفيلة بجبر الأضرار التي لحقته من الجريمة المرتكبة عليه، وهي دعوى مدنية لها طابع خاص باعتبارها تتبع الدعوى العمومية التي أقامتها النيابة العامة، لكون منشأ الدعويين واحد وهو الجريمة، لذا نجد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من طابعه الجزائي البحت، فنص عليها بطريق عرضي في المادة الأولى منه، التي تضمن حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية، لكن ضمنيا هذا التحريك يعني إقامة الدعوى العمومية، وبينت المادة 02 مجال هذه الدعوى وعلاقتها بالدعوى العمومية، وأثر كل منهما على الأخرى، وتولت المواد من 03 إلى 05 طرق إقامة هذه الدعوى المدنية التبعية [2].

تعرف الدعوى المدنية بصفة عامة بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو الشخص المضرور أو ورثته أو مسؤوله المدني، أمام القضاء الجزائي لجبر الضرر الذي أصابه من جراء

---

[1]– أودية قادة، محاضرات مقياس الاجراءات الجزائية ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الدفعة الرابعة، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012، ص 13.

[2]– حمودي ناصر، المرجع السابق، ص ص 47 48.

الجريمة التي أضرت بحقوقه ومصالحه، على أن تباشر أمام القضاء الجزائي حتى تعد دعوى مدنية تبعية [1]، وهنا يكون القضاء الجزائي استثناءً مختصا بنظر الدعاوي المدنية بالرغم من أنها من اختصاص القضاء المدني، وذلك لوحدة منشأها ومصدرها مع الدعوى العمومية، وتبعيتها من حيث الجهة المعروضة عليها غير أن هدف الدعوى العمومية هو تطبيق قانون العقوبات، فيما هدف الدعوى المدنية التبعية هو الحصول على تعويض عن الأضرار سواء أكانت أضرارا مادية أو معنوية [2].

فإذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبات، القاعدة التي رسختها المادة 142 من دستور 1996 التي تنص: «**تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**»، فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا، فترفع الدعوى على ورثته فلا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فيسألون في حدود نسبهم في التركة تطبيقا لقاعدة عامة: «**لا تركة إلا بعد سداد الدّيون**» (شريطة استيفاء تعويضات سبق الحكم بها) [3].

فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة تسقط التزام الوارث بالتعويض، وبالتالي لا يجوز اختصامه أصلا هذا في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية يحق لورثة المتوفى المطالبة بالحق في التعويض المدني أمام الجهة الجنائية المختصة بالحلول مكان مورثهم المتوفى متى كان هذا الأخير قد أقام الدعوى المدنية أمامها قبل وفاته، أما في غير هذه الحالة فلا يكون للورثة من سبيل للمطالبة بالتعويض إلا القضاء المدني وفقا للأحكام العامة،

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص161.

[2]– حمودي ناصر، المرجع السابق، ص ص 48 49.

[3]– أودية قادة، المرجع السابق ص 16.

ذلك أنه لا مجال لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لأنه لم تصبح هناك دعوى عمومية لتتبعها[1].

المطب الثاني: أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبة

تؤدي وفاة المحكوم عليه الى عدم عقابه سوآءا بالعقوبات البدنية كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية لأن العقوبات شخصية لا تنفذ إلا على الشخص الجاني دون غيره وعليه سنتطرق الى أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال (فرع أول) ومعرفة أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبات المالية (الغرامة)، (فرع ثان).

الفرع الأول: أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات الماسة بالحرية او السالبة لها هي تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته و ذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، وإما تقيد حرية المحكوم عليه في التنقل، و سلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة فقد كان الهدف الاساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى الحكم عليه او ينفد حكم القضاء فيه و لم تتقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي، و التي يتم عن طريقها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه [2].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 162 163.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، (لبنان)، سنة 2001، ص 767.

ويترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفقا لمبدأ شخصية العقوبة وبالتالي تمنع شخصية العقوبة أن يمتد تنفيذها الى الغير لان وفاة المحكوم عليه تجعل من المستحيل تنفيذها عليه [1].

وتسري هذه العقوبات السالبة للحرية بلا استثناء حيث يؤدي وفاة المحكوم عليه الى وضع حد لتنفيذ العقوبات [2].

الفرع الثاني: أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبات المالية (الغرامة)

تعد الغرامة من أقدم العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبّقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض [3].

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى الخزينة العامة، وتعتبر الغرامة من العقوبات التكميلية أو التبعية، والغرامة كعقوبة لها جميع خصائص العقوبات وأحكامها، وهي تخضع لمبدأ الشرعية فلا توقع إلا بناءا على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها. كما أنها تخضع لمبدأ القضائية أي أنها تصدر عن سلطة أو هيئة قضائية أي أنها لا توقع إلا من محكمة مختصة، كما أن طلب الحكم بها منوط بالنيابة العامة ولا يتأثر برضا المجني أو بمصلحة الجاني والغرامة شخصية فلا تمس غير مرتكب الجريمة،

---

[1]– بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 215.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 115.

[3]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 778.

ومن الطبيعي أن الغرامة كعقوبة تسقط إذا حصلت الوفاة قبل أن يصبح الحكم نهائي وبات واختلف الفقه حولها [1].

ذهب الفقه في ذلك إلى مذهبين الأول يرى أن الغرامة عقوبة وحكم العقوبة أنها تنقضي بوفاة المحكوم عليه، وعلى ذلك فإن الغرامة تنقضي حتما بوفاة المحكوم عليه، وباعتبار أن الغرامة هي عقوبة شخصية تهدف إلى إيلام المحكوم عليه ولذا فإنها تسقط لعدم التنفيذ بالوفاة[2].

وعلى خلاف هذا الرأي يرى المذهب الثاني أن الحكم بالغرامة كبقية الأحكام قد يمر بعدّة مراحل، فإذا أصبح هذا الحكم بات وجب تنفيذه وإذا لم ينفذ الحكم لسبب ما تتحول الغرامة إلى دين مدني تتعلق بذمة المحكوم عليه، بحسب تنفيذها من تركة المتوفي عملا بقاعدة "**لا تركة إلا بعد سداد الدّيون**".

أمّا بالنسبة للمصادرة فقد رأى البعض أنها تسقط بوفاة المحكوم عليه، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن المصادرة شأنها شأن المصاريف القضائية والتعويضات المدنية لا تنقضي بوفاة المحكوم عليه، وتبقى واجبة التنفيذ بسبب كونها ديونا مدنية تقتطع من تركة المحكوم عليه [3].

وأخذ المشرع الجزائري بالراي الأول حيث أنه إذا حدثت وفاة المحكوم عليه قبل ان يصير الحكم نهائيا (باتا)، انقضت جميع العقوبات بما فيها عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة باستثناء اذا كانت هذه المصادرة تدبيرا عينيا ينصب على أشياء تعد حيازتها جريمة، وليس السبب هو استحالة تنفيذها، وإنما السبب هو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة وفقا لما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية كما سبق الإشارة إليه مسبقا، أما إذا حدثت الوفاة بعد أن أصبح الحكم

---

[1]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 787.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 116.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 137.

القاضي بالإدانة نهائيا واستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية [1]، فإن الغرامة تتحول إلى دين مدني شأنه في ذلك شأن سائر الديون المدنية أما بالنسبة للمصادرة وكما يراه البعض لحق فإن الحكم البات أي النهائي، ناقل بذاته لملكية المال المصادر فإن كان قد صار باتا قبل وفاة المحكوم عليه، فمؤدى ذلك أن المال المصادر لم يكن ضمن التركة التي خلفها هذا الأخير [2].

المبحث الثاني

سقوط العقوبة بسبب موانع المسؤولية

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي أساس العقاب، فأساس تلك المسؤولية هو الخطأ والأهلية الجزائية، هذه الأخيرة قوامها هو الإدراك وحرية الاختيار فإذا تخلف أي منهما، امتنعت المسؤولية الجزائية لتخلف أحد أركانها ألا وهو الأهلية الجزائية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها لكي تكون الإرادة معتبرة قانونا، أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التمييز وحرية الاختيار، بل يكتفي ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها، فتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وبالتالي تمتنع المسؤولية الجزائية، وقد كانت خطة المشرع الجزائري هي خطة أغلب التشريعات الجزائية من هذا المنطلق فإننا سنلقي الضوء على الحالات التي اعتبرها المشرع الجزائري أسبابا لامتناع المسؤولية الجزائية منها ما هو عارض أو سبب طبيعي (مطلب أوّل) ومنها ما هو مكتسب (مطلب ثان).

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 516.

[2]– محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، القاهرة، (مصر)، سنة 1983، ص 879.

المطلب الأول: عوارض طبيعية

إذا كانت الإرادة هي المحرك الأساسي للإنسان ومرشده إلى الخير والشر فذلك سبب اعتبارها أحد مقومات الأهلية الجزائية التي لا تقوم للمسؤولية الجزائية قائمة بدونها، فلا يمكن مساءلة من لا يدرك معنى لأفعاله التي يأتيها، ولا شك أن الجنون وصغر السنّ تطبيقات عملية لتخلف الإرادة [1].

وهو مأخذ بالمشرع الجزائري الى اعتبارهما سببين لامتناع المسؤولية الجزائية وعليه فإننا سنتطرق بالتفصيل الى حالة الجنون (فرع اول) وكذا حالة صغر السن (فرع ثان).

الفرع الأول: الجنون

يقصد بالجنون ذلك الاضطراب في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله [2]، فلا يمكن أن يتساوى صاحب الإدراك والإرادة الواعية بفاقدها فالجنون في مدلوله الطبي الضيق يعرف أنه الهبوط التدريجي البات في العقلية للشخص وهو بهذا المعنى يتصرف إلى بعض صور الأمراض العقلية [3].

أما الجنون في دلالته القانونية فلا يقتصر على المدلول الطبي وإنما يشمل إلى جانب ذلك الأمراض العقلية والعصبية والنفسية التي تزيل قدرة الشخص على الإدراك والإرادة وفي ذلك يعرف الجنون من الوجهة القانونية على أنه "**كل انحراف يصيب أجهزة الجسم وقواه التي تساهم في**

---

[1]– منانة محمود سلمى، سيد العالم المحجوب خليهته، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهائية التكوين، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007–2008، ص 13.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، العام المرجع السابق، ص 169.

[3]– دادة سعاد، المرجع السابق، ص 59.

تكوين الإرادة، ويكون من شأنها تجريدها من التميز أو حرية الاختيار [1]**. ويعرفه الدكتور عبد الله سلمان بأنه "من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التميز في أفعاله"** [2].

فالجنون حالة يعيش بموجبها الشخص معزولا عن الحياة الخارجية التي تحيط به، ويعيش حياة خاصة به وحده، فيعجز بذلك عن التوقيف بعين إحساسه والأوضاع المحيطة به لأفة أصابت عقله [3].

إذ استثنت المادة 47 من ق.ع.ج المجنون من قيام المسؤولية عليه ذلك بنصها لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 [4].

ويلاحظ أن النّص لم يضع تعريفا للجنون والجنون بمعناه العام لا يثير إشكالا وإنما تتعقد الأمور إذا توسعنا في مفهومه لنصل إلى الأمراض النفسية والعصبية وذلك مثل الصرع الهيستيريا ازدواج الشخصية وغير ذلك، فهل تدخل كل هذه الحالات وما يكمن أن يكشف طبيا من حالات أخرى تحت مفهوم الجنون واعتبارها مانعا من موانع المسؤولية [5].

للإجابة على هذا التساؤل، والاعتداد بالجنون وحالات الاختلال العقلي الأخرى كمانع من موانع المسؤولية لابد من توافر شرطين مجتمعين [6].

---

[1]– محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص 481.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 211.

[3]– عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، سنة 2003، ص 90.

[4]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[5]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 211.

[6]– منانة محمود سلمى، سيد العالم، المحجوب خليهته، المرجع السابق، ص 16.

أولا: فقدان المجنون للوعي والاختيار

المقصود بفقد الشعور أو الاختيار هو حرمان الفاعل من ذلك القدر من التميز بأحكامه وتحمل مسؤولية مخالفتها فليس من الضروري أن يؤدي الجنون إلى انعدام التميز والاختيار كليه، فقد يترتب عليه انتقاصهما وعدم القدرة على معرفة ماهية الفعل وعدم القدرة على التميز من الصواب والخطأ، والتعريف بين هذين العنصرين واعتبار أيهما كان لمنع المسؤولية يقوم على أساس منطقي ومعقول، ذلك أن من لا يعرف ماذا يفعل ليس في وضع يجعله قادرا على تميز صواب فعله من خطئه [1].

فامتناع المسؤولية الجزائية يتوقف على أثر حالة الجنون على وعي المصاب وإرادته فإن ترتب عنه إفقاده لوعي إرادته كانت العلة متوافرة وامتنع قيام المسؤولية عن المجنون، أما إذا اقتصر تأثير الجنون على مجرد إضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية الجزائية وإن اقتضى ذلك تخفيف درجة المسؤولية [2].

وتنبغي الإشارة إلى جنون التخصص وفيه يكون الشخص سليم القوى العقلية فيما عدا ناحية خاصة، فنجد لديه مثلا ميل شديد لإتيان أفعال جرمية معينة كالحريق والسرقة وغيرها ومثل هذا يمكن أن يعفي فقط من الجرائم التي لها صلة بمرضه، فالمريض مجنون السرقة لا تمنع مسؤوليته إذا ارتكب جريمة قتل وذهبت بعض الأقوال في الفقه إلى اعتبار جنونه كاملا، ولا يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها تحت تأثير المرض، ويكون مسؤولا عن أفعاله الأخرى لأنه يرتكبها وهو غير خاضع لتأثير اختلال عقلي [3]، والعاهة التي تصيب العقل ولا تفسد الاختيار لا تصلح من موانع المسؤولية الجزائية مثل الحمق و السفه فالأحمق والسفيه يحافظان

---

[1]– محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 275.

[2]– سمير عالية، شرح العقوبات، القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، بيروت، (لبنان)، 1998، ص 407.

[3]– المرجع نفسه، ص 408.

على مدارك التميز وحرية الاختيار لذلك فلا سبيل لرفع المسؤولية الجزائية عنهما، وفي الأخير نؤكد أن الضابط في الجنون وفي غيره من الأمراض المشابهة له هو سناد الاختيار وانعدام قوة التمييز والتقدير [1].

ثانيا: معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة

ينبغي أن تتوافر حالة الخلل العقلي للمتهم وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة حتى يتحقق الأثر الناتج عن الجنون وهو انعدام المسؤولية الجزائية [2]، وهذا الشرط هو أوضح ما يفهم في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، وهو أمر منطقي فمركز الجاني وقيام مسؤوليته الجنائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة، إذا ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون ثم شفي منه قبل أن يرتكب جريمته فشرط التوافق الزمني هو المعول عليه لمنع المسؤولية إذا ترفع مسؤوليته في حالة واحدة وذلك إذا ارتكبها أثناء جنونه سوآءا كان متقطعا أو مستمرا لأن القانون يتطلب أن يتعاصر الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي[3]، باعتبار أن الجنون هو حالة تنعدم فيها المسؤولية الجزائية فلا شك أنه ليس بالأمر السهل إثباته وثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية يمكن إرجاعها على ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير وجودها من عدمه ويمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء في علم الطب العقلي في فحص المتهم والفصل في حالته العقلية [4].

والجنون قد يكون مطبقا أو جزئيا أو متقطعا فالجنون المطبق هو الذي لا يعقل صاحبه شيء أو هو الجنون الكلي المستمر وهو يشمل كل المظاهر النفسية والعقلية فيكون الإنسان

---

[1]–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 211.

[2]– بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2012–2013، ص 74.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 206.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 244.

مختلط التصور والإدراك والرغبات، ضعيف الإرادة ومثل هذا لا يكون له شعور معين ولا اختيار معين سوى أن يكون عارض للإنسان أو يكون مصاحبا له من يوم ولادته [1].

أما الجنون الجزئي، فيكون خاصا بموضوع واحد يتصوره الإنسان على غير حقيقته وهو في غيره متمتع بسائر قواه العقلية [2].

والجنون المتقطع هو من لا يعقل صاحبه شيئا، لكنه جنون غير مستمر فهو يصيب الشخص تارة ويرفع عنه تارة أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماما، وإذا ارتفع عنه عاد إليه، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار [3].

الفرع الثاني: صغر السن

من المسلم به أن الطفل يولد معدوم الوعي والإدراك وبعد مدة من الزمن تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئا فشيئا، حتى يتضح ويكتمل نموه العقلي بعد مضي السنين العديدة، وتراعى القوانين الوضعية هذه الحقيقة، فلا تحاسب الأحداث عن خط الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين[4].

وتختلف التشريعات في تحديد سن معين يعد المرء بموجبه بالغا مسؤولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسية الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان فأغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ سنه السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على فعل يرتكبه وتمتد هذه المدة في قوانين أخرى إلى سن الثانية عشر وحتى الخامسة عشر، وبذلك يتضح أن التشريعات ورجال القانون

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 245.

[2]– منانة محمود سلمى، سيد العالم المحجوب خليهته المرجع السابق، ص 14.

[3]– عزالدين ديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2006 ص 704.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 375.

وإن اتفقوا على مبدأ انعدام الإدراك لدى الصغير إلا أنهم قد اختلفوا في تقدير سن التمييز والإدراك لديه [1].

وبما أن المبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب هو إدراك الفاعل لعدم شرعية فعله وإقدامه على هذا الفاعل عن وعي وإرادة فلابد من استثناء من لا يتمتع بالإدراك والوعي الكافين من التجريم والعقوبة ومن بين هؤلاء القاصر والمشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي الحدث القاصر الطفل حيث يمكننا تعريف صغير السن: الولد الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي حيث أن قواه العقلية في طور النمو والتكامل تبعا لنموه العضوي والجسماني ومؤدى ما سبق أن المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه ثلاث مراحل وهي: [2]

المرحلة الأولى: هي مرحلة انعدام الإدراك ويسمى الإنسان فيها الصبي غير المميز وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة من عمره في أغلب التشريعات وتمتد في بعض القوانين إلى سن الثانية عشر أو الثالثة عشر وحتى الخامسة عشر في بعض القوانين [3].

المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف وتمتد هذه المرحلة بين التميز وبين بلوغ المرء سن الرشد الجزائي والطفل في هذه المرحلة مميز ولكنه لم يصل إلى سن الرشد الجزائي فيسأل مسؤولية ناقصة أو مخففة [4].

---

[1]– سمير عالية، المرجع السابق، ص 417.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 78.

[3]– منصور الرحماني، المرجع السابق، ص 213.

[4]– المرجع نفسه، ص 213.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة بلوغ المرء سن الرشد الجزائي في هذه المرحلة يفترض القانون اكتمال إدراكه ويضمه إلى فئة البالغين فيسأل بعدها عن أعماله مسؤولية تامة، وتختلف التشريعات في تحديد هذا السن [1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 49 من ق.ع.ج التي تنص على أنه «**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب**».

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة [2].

والملاحظ عند المشرع الجزائري أن المراحل التي يمر بها الطفل الحدث قسمها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي التي تسبق سن العشر السنوات وهي مرحلة انعدام الأهلية ولا تقوم فيها المسؤولية الجزائية لانعدام التمييز والإدراك لديه [3].

المرحلة الثانية: وهي التي تمتد بين سن العشر سنوات إلى أقل من سن الثالثة عشر سنة، وهي مرحلة نقص الاهلية والمسؤولية فيها مخففة لنقص أهليته بحيث لا توقع عليه إلا تدابير الحماية[4].

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تمتد بين سن الثالثة عشر وسن الثامنة عشر فبلوغه سن الثالثة عشر يصبح مسؤولا مسؤولية ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل، فإذا ارتكب

---

[1]– منصور الرحماني، المرجع السابق، ص 214.

[2]– أنضر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليه سابقا.

[3]– دادة سعاد، المرجع السابق، ص 58.

[4]– المرجع نفسه، ص 59.

الحدث في هذه المرحلة جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة [1].

المطلب الثاني: عوارض مكتسبة

تعتبر حرية الاختيار شرطا لازما لتحمل المسؤولية الجزائية باعتبارها أحد العناصر التي تقوم عليها الأهلية الجزائية، والإكراه هو أحد العوامل التي تسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب الأحوال ويؤثر بالتالي على إرادته إلى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته الجزائية، أما في القانون الوضعي فقد وردت هذه الحالات أيضا بشكل مختلف نوعا ما ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حالة الضرورة كحالة من حالات انتفاء المسؤولية بصيغة صريحة كما هو الحال في الإكراه والدفاع الشرعي حيث اعتبر الإكراه من موانع المسؤولية وهو ما سيتم التطرق إليه في (فرع أول)، ومن حيث اعتبر المشرع الجزائري الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة وعليه سندرس في بادئ الأمر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية (فرع ثان).

الفرع الأول: الإكراه

يندرج الإكراه ضمن موانع المسؤولية الجزائية فقد نصّت المادة 48 من ق.ع.ج على الإكراه بنصها: «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»، فالإكراه يختلف عن الجنون في أن الجنون ينفي الإرادة والإدراك فيما الإكراه ينفي حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتها كاملة، لكن كلاهما يحدث نفس النتائج فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذلتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني ويراد بالإكراه: قوى إنسانية تتجه إلى نفسية

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 215.

الإنسان دون أن تفيض على جسمه فتحمله هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة [1]، والإكراه على نوعين إكراه مادي وآخر معنوي.

أولا: الإكراه المادي

هو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كليا وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها، فيأتي بفعل يمنعه القانون [2]، ولذا فإنه لا يمكن أن ننسب الجريمة إليه وصورة ذلك أن يمسك شخص بيد شخص آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي أو تزوير إمضاءه بوضع بصمة إبهامه على وثيقة ما، في مثل هاتين الحالتين هناك قوة مادية أعدمت إرادة الشخص المكره وحولت جسده إلى مجرد آلة يستعملها من أكرهه كما يريد، فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه وليس بعقله، فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بفعل إيجابي أو سلبي [3].

كما يرى البعض أن الإكراه المادي هو «شل إرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها»، فالإكراه المادي يمحو إرادة الفاعل التي هي أساس المسؤولية الجزائية ويحوله إلى مجرد أداة تنفذ حركات عضوية مجردة من الإرادة [4]، وبهذا المعنى فإن الإكراه المادي لا يمحو الركن المعنوي للجريمة فحسب بل ويمحو الركن المادي أيضا، فالحركة التي قام بها المكره لا تتم أو تدل عن فعل أو نشاط إذ لا يعتد القانون إلا بالفعل الإرادي [5].

---

[1]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 114.

[2]–دادة سعاد، المرجع السابق، ص 82.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 259.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية في الجزاء، دار الهدى مطبوعات جامعية، 1997، ص 156.

[5]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

أ-صور الإكراه المادي

إن انعدام الإرادة للشخص كلية عند وجود قوة لا يستطيع مقاومتها أفقدته السيطرة على أعضاء جسمه، وتسخيرها إلى ارتكاب ماديات إجرامية تحقق الإكراه المادي سواء كان مصدرها خارجي أو داخلي: [1]

1-الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي

يقصد به قوة مادية خارجية تعدم إرادة المرء وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية [2]، والإكراه المادي في هذه الصور لا يختلف عن القوة القاهرة التي يصفها الفقه بأنها قوة تعزى إلى المصادفة بحيث تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية ومطلقة، فترغمه على إتيان عمل فعلا كان أو امتناعا لم يرده ولا يملك له دفعا وتأخذ القوة في هذا النوع من الإكراه عدة صور مثل: الفيضان أو السيل الذي يقطع سبل المواصلات فيمنع مثلا الشاهد من الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة التي أدعيا إليها قانونا، أو العاصفة التي تقذف بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح وقد تكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة كمن تضطره العاصفة الرسو في ميناء بدون رخصة أو الهبوط في المطار بدون رخصة [3].

وقد يكون مصدر الإكراه قوة ناشئة عن فعل حيوان كأن يلجأ راعي بقطيعه إلى غابة مجاورة محمية هربا من الذئاب، وقد يكون مصدره حادث فجائي مثال: أن يصدم سائق سيارة حذر في سياقته طفلا اندفع فجأة في طريقه، فلا يملك السائق تفاديه، أو لم يكن باستطاعته ذلك[4].

---

[1]- بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 119.

[2]- منانة محمود سلمى، سيد العالم محجوب خليهته، المرجع السابق، ص 23.

[3]- فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 157.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 371.

2-الإكراه المادي ذو المصدر الداخلي

ينتج الإكراه أثره ولو كانت القوة التي أثّرت على إرادة الفاعل مصدرها داخلي متّصل به، متى كان من المستحيل مقاومتها، ويتعلق الامر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه، كما أخذ القضاء الفرنسي بالإكراه المادي ذي المصدر الداخلي في قضية راكب قطار غلبه النعاس في سفر طويل من كثرة التعب فجاوز المسافة التي دفع أجرها [1].

ب-شروط الإكراه المادي

يشترط لقيام حالة الإكراه المادي المانع من المسؤولية أن تتوافر مجموعة من الشروط:

1-عدم استطاعة التوقع

يشترط في القوة التي أكرهت المتهم على الفعل أن تكون غير متوقعة وليس باستطاعته توقعها، فإذا كان باستطاعته توقعها فلا يجوز له أن يدفع بالإكراه المادي لنفي مسؤوليته عن الجريمة إذا كان من الواجب عليه أن يتفادى الخضوع للقوة التي أكرهته على الفعل [2].

كما أن عدم إمكان التوقع عند بعض الفقهاء هي أن تكون القوة الواقعة على الجاني فجائية، ومثل ذلك أمين صندوق البنك الذي يفاجئه الجناة وهو في مكتبه ويهددونه بالسلاح لإرغامه على تسليم المال المودع بها [3].

ويرجع للقضاء تقدير ما إذا كانت القوة التي وقعت على الجاني يمكن توقعها ودفعها أم لا وعموما يتشدّد القضاء في تقدير هذا الشرط والأخذ به [4].

---

[1]- منانة محمود سلمى، سيد العالم محجوب خليهته، المرجع السابق، ص 25.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 159.

[3]- بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 122.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 173.

2-استحالة الدفع

وبالتالي إذا احتفظ الإنسان بشيء من حرية إرادته في ارتكاب الجريمة خرج الامر على أن يكون إكراها ماديا أي يشترط أن تكون القوة التي أكرهت المتهم على الفعل مستحيلة الدفع أي تؤثر على إرادته كلية بحيث يكون من المستحيل عليه أن يتجنب الجريمة [1].

ومتى توافرت شروط الإكراه المادي على النحو السابق بيانه، امتنعت مساءلة المكره جزائيا عن الفعل المرتكب [2].

ثانيا: الإكراه المعنوي

ويراد بالإكراه المعنوي قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة [3].

في حين يرى البعض أن الإكراه المعنوي هو الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة وكما يرى بعض الفقهاء أن الإكراه المعنوي ينتج من ضغط يمارس على إرادة الفاعل بسبب خارجي (فعل شخص) أو سبب ذاتي كالعاطفة أو الهوى لحمله على توجيههما إلى سلوك إجرامي [4].

فالإكراه المعنوي يتّفق مع الإكراه المادي في أن مصدر كل منهما قوة إنسانية أي فعل إنسان ولاكن يختلفان من ناحيتين من ناحية أن الإكراه المادي ينصب على جسم المكره بينما الإكراه المعنوي يتجه إلى نفسيته، ومن ناحية أخرى أن الإكراه المادي لا يسمح بنشوء أي إرادة لدى المكره بينما يحمل الإكراه المعنوي الشخص الخاضع له على أن يريد الجريمة، فتنشأ لدى ذلك الشخص هذه الإرادة وإنما بدون أن تكون ثمرة لحرية الاختيار، وهو تمّ باستعمال أحد

---

[1]- بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 124.

[2]- فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 164.

[3]- المرجع نفسه، ص 164.

[4]- منانة محمود سلمى، سيد العالم محجوب خليفته، المرجع السابق، ص 27.

الأشخاص، التهديد لحمل شخص آخر وهو مكره على ارتكاب الجريمة وعليه فإن الإكراه المعنوي يتجه إلى إرادة المكره أو نفسيته لحمله على ارتكاب الجريمة مرغما ومثاله أن يهاجم قطّاع الطرق عربة نقل محملة بالبضائع ويهددون سائقها بالقتل إن لم يسلم محتوياتها فيقدمها لهم تفاديا للموت ويتميّز الإكراه المعنوي بأمرين صدوره عن إنسان وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين [1].

أ-صور الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي شأنه شأن الإكراه المادي نظرا لما ينصب على الشخص من تهديد لارتكاب فعل محضور في نظر القانون والإكراه المعنوي على صورتين إكراه معنوي داخلي وإكراه معنوي خارجي [2].

1-الاكراه المعنوي الخارجي

ويتمثل اساسا في التهديد والاستفزاز الصادر عن الغير وفي كلا الحالتين لا يؤخذ بالإكراه المعنوي الا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة، مما يجعل الاكراه من الجريمة بحيث يعتبر معضلا للإدارة بما يحدثه في نفس المكره من ضغط نفساني لا يترك له خيارا فيما يفعل [3].

والتهديد الموجه الى لمكره قد يتضمن العنف المباشر كمن يجبر أحد الاشخاص او يضربه لحمله على القبول بارتكاب الجريمة وقد يتم التهديد بدون استعمال العنف ولكن بالتهديد به فقط[4].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 281.

[2]- بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 126.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 175.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 282.

2-الاكراه المعنوي الداخلي

فهو الاكراه الذي ينتج عن عوامل الهوى والعواطف والانفعال ويقصد بهذه العوامل ما يحتويه هذا المضمون في علم النفس فيشمل العواطف والميول والغرائز على مختلف انواعها كالغضب والبغض والحقد والحسد والانتقام والطمع والبخل ... ومن الوجهة القانونية لا يستحق فاعل الجريمة بتأثير الهوى امتناع المسؤولية ولا الاعفاء من العقاب لأنه يعود بذلك الى حياته البدائية والحيوانية بدلا من ان يسيطر على غرائزه ونادرا ما يؤخذ بهذا النوع من الاكراه كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية. فكثيرا ما يتشدد القضاء عندما يتعلق الامر بالإكراه المعنوي الذاتي فلا يعتد به إلا إذا قضى نهائيا على إرادة الفاعل [1].

شروط الاكراه المعنوي

لابد من تحقق شروط تجعل الاكراه من الجدية بحيث يعتبر معطلا للإرادة مما يحدثه في نفس المكره من ضغط نفساني لا يترك له خيارا فيما يفعل [2].

وتتمثل شروط الاكراه المعنوي فيما يلي:

الشرط الأول: التهديد موجه للنفس

لابد لكي تمتنع المسؤولية الجزائية للشخص الخضوع لإكراه معنوي اي يكون التهديد الذي تعرض له موجها للنفس بحيث ينذر بحدوث اذى جسيم إذا لم يستجب هذا الشخص لطلبات من يوجه اليه الاكراه المعنوي ويشترط في الخطر الذي يهدد المكره ويدفعه الى ارتكاب الجريمة الشروط التالية:

---

[1]- بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 130.

[2]- المرجع نفسه، ص 131.

أ- أن يكون الخطر مهدّدا للنفس

ويعني ذلك استبعاد الخطر الذي يهدد المال فإذا كان الخطر المهدد للمال فقط فلا وجود للمانع الجزائي من قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة لدفع الخطر لذلك لا يعفى من المسؤولية الجزائية من يضحّي بحياة الغير أو بأمواله في سبيل حماية ماله أو مال الغير من الهلاك [1].

ب- أن يكون الخطر جسيما

أقرّ بعض الفقهاء بتطلّب جسامة الخطر ليمكن رفع المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة لدفعه، فالخطر الجسيم هو الذي يؤثّر في الإرادة وينقص من حرية الاختيار على النحو اللّازم لتحقيق معنى الإكراه المعنوي، وهنا تكمن التفرقة بين حالة الإكراه المعنوي وبين حالة الدفاع الشرعي في أن حالة الإكراه المعنوي تقع على إنسان بريء لا ذنب له في حلول الخطر بمرتكب الجريمة، أما حالة الدفاع الشرعي فيوجّه فعل الدفاع معتد كان سلوكه سببا في حلول الخطر بالمدافع [2].

ج- أن يكون التهديد بالخطر الجسيم حالا

لا يكفي أن يكون التهديد بتوقيع الأذى حتما بل يجب أيضا أن يكون الاعتداء المهدد به حالا، بمعنى أن يكون الاعتداء إما على وشك الوقوع أو بدأ الاعتداء بالفعل ولكن لم ينته بعد، وهنا تتّضح الحكمة من خضوع إرادة المتهم لهذا الإكراه مما يفقدها قيمتها القانونية، أما إذا كان الضّرر المراد الوقاية منه غير حال فلا يتصوّر حالة إكراه معنوي تفرض ارتكاب الجريمة للوقاية منه، حتى تكون هناك امتناع للمسؤولية الجزائية للمكره فلا بد أن يكون الخطر حاليا [3].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 183.

[2]- بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 133.

[3]- المرجع نفسه، ص 134.

الشرط الثاني: استحالة دفع سبب الإكراه

أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه أي لا يكون أمام المكره إلا ارتكاب الجريمة التي حدّدها له الشخص الذي يمارس الإكراه في أن يتخلص من الخطر الذي أعدم حرية الاختيار لديه [1].

الفرع الثاني: حالة الضرورة

هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة تمس بحق أناس أبرياء، ويتضح من التعريف بأن حالة الضرورة تتوافر لدى شخص ارتكب جريمة الضرورة أي فعل الضرورة لإنقاذ نفسه، كما تتوافر إذا ما أقدم الشخص على ارتكاب جريمة الضرورة لإنقاذ غيره، ومثال الحالة الأولى أن يسرق شخص طعاما لإنقاذ نفسه من الموت جوعا مثال الحالة الثانية أن يجهض الطبيب امرأة حامل لإنقاذ حياتها [2].

وعلى الرغم من الإجماع على أنه لا يعاقب الجاني في حالة الضرورة فقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائل بأنها مانع من موانع المسؤولية وبين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة، فقد استدل الفريق الأول بأن حالة الضرورة تمثل ضغط على إرادة الفاعل فيفقد حرية الاختيار، وعليه تنعدم مسؤوليته، فسبب مسؤوليته علة شخصية تتعلق بعيب في الاختيار لدى الفاعل [3].

أما الفريق القائل بأن حالة الضرورة هي سبب من أسباب الإباحة فقد اعتمدوا على نظرية توازن المصالح التي يعتمدها القانون في مجال الإباحة، فهذه الأخيرة تقوم على أساس التضحية

---

[1]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 134.

[2]– دادة سعاد، المرجع السابق، ص 121.

[3]– المرجع نفسه، ص 127.

بمصلحة في سبيل صيانة مصلحة أخرى تفوقها أو تتساوى معها في القيمة بحيث يضحي مرتكب جريمة الضرورة بالمصلحة الأقل في سبيل المصلحة الأكثر نفعا [1].

وعلى الرغم من وجاهة الرأي القائل بأن حالة الضرورة هي سبب من أسباب الإباحة غير أننا نرى أنها مانع من موانع المسؤولية كونها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لطرف خارجي يهدده بخطر جسيم حتى في حالة الضرورة لإنقاذ شخص آخر فتلك المواقف تمثل ضغطا على إرادة المنقذ، ويصبح تصرفه تحت طائلة حالة الضرورة [2].

إلا أن القانون الجزائري لم ينص صراحة على حالة الضرورة رغم أنها من المسائل القانونية الهامة وقد أشار الدكتور عبد الله سليمان إلى وجوب إضافتها إلى موانع المسؤولية عن طريق زيادة فقرة جديدة إلى نص المادة 48 من ق.ع.ج، إلا أن هناك بعض الفوارق التي تتميز بها حالة الضرورة عن غيرها من الحالات وخاصة الإكراه المعنوي وهو ما سنحاول تبيانه من خلال المقارنة التالية [3]:

حالة الضرورة والإكراه المعنوي

- حالة الضرورة والإكراه المعنوي أن أوجه الشبه بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي عديدة منها أن إرادة الفاعل في الحالتين لا تنعدم، رغم أن إرادته في الاختيار تتجرّد، كما أن الواقعة الإجرامية في كلتا الحالتين تتوجه نحو شخص بريء [4].

كما أن أوجه الاختلاف بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي تظهر من عدة نواح منها:

- يكون الإكراه المعنوي ناتج عن فعل إنسان، أما حالة الضرورة فهي من عمل الطبيعة وحدها.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 345.

[2]– المرجع نفسه، ص 345.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 201.

[4]– عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص 348.

- يكون الهدف من الجريمة الواقعة في حالة الإكراه المعنوي هو درء خطر محيط بالفاعل شخصيا في حين أنه في حالة الضرورة يكون الفعل لتجنب خطر واقع على الشخص أو على الغير أو مال الغير، أي أن حالة الضرورة أوسع نطاقا من حيث حرية الاختيار على ما هي عليه في حالة الإكراه المعنوي [1].

شروط حالة الضرورة

يشترط لتوافر حالة الضرورة لعدم قيام المسؤولية الجزائية شروط خاصة بالخطر وشروط خاصة بالفعل [2].

شروط الخطر في حالة الضرورة ويشترط في الخطر الذي يصح أن يكون سببا من أسباب حالة الضرورة ما يلي:

- أن يكون الخطر موجودا بحيث لو لم يلجأ المضطر إلى ما فعله لأدى ذلك إلى هلاك نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله.
- أن يكون الخطر جسيما بأن يكون غير قابل للإصلاح أو لا تحتمله نفس المضطر.
- أن يكون حالا أي يكون واقعا أو على وشك الوقوع [3].
- ألا تكون لإرادة الفاعل دخلا في حلول الخطر لأن معرفته بالخطر تبعد عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعل الاعتداء على الآخرين.
- أن لا يكون القانون قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر، وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ إلى فعل لا يجيزه القانون محتجا بحالة الضرورة [4].

---

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 202.

[2]– المرجع نفسه، ص 202.

[3]– بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 149.

[4]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 203.

الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة

إذا قام الخطر بمعناه السابق كما حددناه جاز للفاعل أن يرده بفعل الضرورة، مما يستوجب شرطين أساسين وهما:

أ-أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، فإذا كان بعيدا عن دفع الخطر اعتبر جريمة.

ب-أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وذلك إذا تعددت الوسائل، فربان السفينة المهددة بالغرق إذا لجأ إلى رمي بعض الركاب تفاديا لذلك مع إمكانية رمي بعض الحمولة يعد مسؤولا وليس له الدفع بحالة الضرورة [1].

[1]- دادة سعاد، المرجع السابق، ص 125.

الـفـصل
الـثـا نـي

الفصل الثاني

أسباب سقوط العقوبة غير المرتبطة بالشخص الجاني

تنقضي العقوبة في الأصل بتنفيذها، ذلك هو السبب العادي لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، وهي أسباب غير مرتبطة بالشخص الجاني بل تبنى على اعتبارات لعدم تنفيذها وذلك لمصلحة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أي أن الظروف التي نعيشها هي التي تملي هذا العدول وتؤدي إلى انقضاء العقوبة دون تنفيذها او دون قضاء مدتها كليا، كما هو الحال في حالة العفو عن العقوبة (مبحث أول)، أي دون الحاجة الى حكم قضائي.

وتنقضي العقوبة أيضا بسبب التقادم (مبحث ثان) في حال توفر جميع شروطه، أو بالمصالحة (مبحث ثالث) في بعض الجرائم التي اجازها القانون صراحة، وهذا راجع أساسا لظروف وأسباب غير مرتبطة بالشخص الجاني، بل تحقيقا لمصلحة اجتماعية أو اقتصادية.

المبحث الأول

سقوط العقوبة بالعفو

العفو صفح من المجتمع عن الجريمة المرتكبة وإسقاط عقوبتها، ويستند العفو على اعتبارات سياسية واجتماعية يقدرها المجتمع بواسطة المشرع: لأن التسامح يعلو على العقاب وأن نسيان الجرم أطيب من تذكره وإن سلام المجتمع أولى اعتبارا من غضبه [1].

والعفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف، ولقد قبل أن هذا الطريق الوحيد لإصلاح الأخطاء القضائية بعد أن أصبح الحكم نهائيا فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة [2].

والعفو ينقسم إلى نوعين وهما العفو العام أو ما يطلق عليه العفو الشامل وكذا العفو الخاص (مطلب أول)، ويترتب عن إصدارهما آثار قانونية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم العفو

العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الحد المسموح به للقضاء أو تخفيف قسوة بعض العقوبات المشددة كالإعدام، إضافة إلى أنه من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد أن ينفذ جانبا منها وهو حسن السيرة أو الاستفادة من

---

[1]– عبد القادر عودة، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 477.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520.

قانون أصلح لم يستطع المتهم الاستفادة منه لأن الحكم كان قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون [1].

لم يعلم بعض الفقهاء بفائدة هذا النظام وانتقدوه، بقولهم إنه نظام لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يخول لرئيس الجمهورية، وهو أعلى الهرم في السلطة التنفيذية مهام هي من صلب العمل القضائي، هذا ما دفع بيكاربا إلى انتقاد هذا النظام بشدة لأنه يرى أن أفضل سلاح ضد الإجرام هو اعتقاد الجميع بأن العقوبة المحكوم بها على المجرم ستطبق على نحو أكيد، وفي العمل بهذا النظام ستقلل حظوظ تطبيق الحكم البات على المجرم [2].

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فقد عرف هذا النظام وأخذت به معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري وهو نوعان (فرع أول) يختلفان عن بعضهما البعض ويستقلان كثيرا من خلال أحكامهما (فرع ثان).

الفرع الأول: أنواع العفو

نجد في التشريع الجزائري أن العفو يأخذ صورتين وهما العفو الشامل الذي تصدره السلطة التشريعية وربما لا، يهمنا في بحثنا هذا إذ لا يتعلق مباشرة بسقوط العقوبة بل انتفاء الجريمة ككل ولكنه في الأخير يؤدي إلى سقوط العقوبة (أولا) ثم هناك نوع ثان من العفو الرئاسي (الخاص) الذي يصدره رئيس الجمهورية (ثانيا).

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520.

[2]– المرجع نفسه، ص 151.

أولا: العفو الشامل

ويسمى أيضا بالعفو العام والعفو عن الجريمة، ويتصرف أثره إلى محو الصفة الإجرامية للسلوك المرتكب سابقا، وذلك تحقيقا لمصلحة اجتماعية تفوق في أهميتها المصلحة التي أهدرت بفعل السلوك الإجرامي، خاصة إذا كان هذا السلوك قد ارتكب في ظل أوضاع اجتماعية واقتصادية غير عادية [1].

ويقصد أيضا بالعفو الشامل هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية فيشمل جريمة أو عددا من الجرائم، فيمحو الصفة الإجرامية منها ويزيلها ويحملها في حكم الأفعال المباحة وهو كلمة إغريقية الأصل معناها الإلغاء في الماضي أو النسيان [2].

وبالتالي فإن العفو الشامل يعتبر سلطة في يد المشرع يلجأ إليها إراديا حينما يريد إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في فترة زمنية كانت خلالها تشكل اعتداء على أمن المجتمع ونظامه، الا انها لم تبق كذلك ورفعت عنها هذه الصفة لذا يكون من المستوجب إزالة أثارها عن الأشخاص الذين ارتكبوها، ويتم اللجوء إليه في الظروف السياسية عادة ويكون جماعيا، إلّا أن ذلك لا يمنع من أن يتم إصداره عن جرائم غير سياسية أو جريمة بعينها [3].

لقد أجمع فقهاء القانون الجنائي بأن العفو الشامل هو إجراء قانوني يصدر عن السلطة التشريعية في شكل قانون يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه[4]، لذلك ورد في جميع التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري،

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق ص 511.

[2]– أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، (مصر)، سنة 1984، ص 59.

[3]– بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)، سنة 2013، ص 46.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الإسكندرية(مصر)، سنة 1982، ص 681.

منحى الحق بمنح العفو الشامل للسلطة التشريعية بموجب دستور 1989 في المادة 07/115 إذ نصّت «**يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوّلها إياه الدستور، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:**

7- القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين».

وإعطاء هذا الحق للسلطة التشريعية هو أمر طبيعي وذلك لأن العفو الشامل يعني تعطيل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في بعض النصوص ولذا وجب أن يكون أمر هذا التعطيل بقانون [1].

ثانيا: العفو الخاص

يعرف بالعفو الخاص، وهو حق مقرّر لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1996 في المادة 77 [2] إذ نصّت «**يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:...له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها**».

إذ يجمع الفقه الغربي بصفة عامة والفقه الفرنسي بصفة خاصة على أن العفو عن العقوبة الذي هو العفو الخاص (الرئاسي) هو إجراء رأفة وتسامح يخول لرئيس الدولة إعفاء بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كليا من العقوبة المحكوم بها ضدهم، كما يعرفه الفقيه **برادل**

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 523.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

بأنه إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة نافذة كليا أو جزئيا أو استبدالها بأخرى أخف [1].

إن هذين التعريفين لا تكاد تخلو منها جل المؤلفات والمراجع، إذ تبنتها في دراساتها واهتماماتها بموضوع العقوبة، إلّا أنهما لا تخلوان من العيوب والنقائص ذلك أن هذين التعريفين يعتبران أن العفو عن العقوبة مجرد إجراء يقوم به رئيس الدولة، وهذا في الحقيقة خلاف لطبيعة العفو الذي لا يخضع إلى أي شكل إجرائي أو موضوعي، وليس مجرّد إجراء يخول لرئيس الدولة إعفاء بعض المحكوم عليهم من العقوبة المحكوم بها عليهم جزئيا او كليا وإنما هو اختصاص دستوري يمارسه في إطار الوظائف التي يضطلع بها بمقتضى الدستور الذي يمنح له حق تخفيف العقوبة واستبدالها [2].

عرّف الدكتور سامج السيجاد العفو عن العقوبة على أنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزئها، أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها[3]، وعرّفه الدكتور جندي عبد المالك: بأنه إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها بأمر ملكي [4].

ومن خلال استعراضنا لبعض تعاريف العفو نجد أن هناك نوع من التشابه والتقارب بينها ولعلها تجتمع على نموذج متميز هو أن العفو عن العقوبة هو إعفاء رئيس الجمهورية المحكوم عليه بعقوبة واجبة النفاذ أو كليا أو استبدالها بعقوبة أخف مقررة قانونا.

---

[1]– بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 52 53.

[2]– المرجع نفسه، ص53.

[3]– سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة (السعودية)، سنة 1978، ص 75.

[4]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد 05، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة 2010، ص241.

الفرع الثاني: الفرق بين بين العفو الشامل والعفو الخاص

بعد أن تطرقنا إلى تعريف كل من العفو العام والعفو الخاص، تبيّن أن كليهما تختلفان كثيرا عن بعضهما البعض في عدّة نطاقات، ويمكننا إجمال هذه الفوارق كما يلي:

أولا: من حيث الجهة المختصة

يصدر العفو الشامل من السلطة التشريعية إذ يصدر بقانون إذا فهو طبيعة تشريعية وأحيانا ما يسبق صدور القانون الخاص بالعفو إجراء خاص هو استشارة المجلس الأعلى للقضاء واستفتاء الشعب تطبيقا للمادة 156 من الدستور «يبدي المجلس الأعلى للقضاء رايا استشاريا مسبقا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو»[1]، وتم الاستفتاء على مشروع السلم والمصالحة الوطنية بتاريخ 2005/09/29 طبقا للمواد 58/77 التي تصرح بأن رئيس الجمهورية يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية عن طريق الاستفتاء، وتعرض نتائجه على البرلمان مع مشروع قانون العفو الشامل ومنطقيا لا يمكن للبرلمان أن يرفض قانون العفو طالما أن الشعب قد رحب به على اعتبار أن السلطة التشريعية هي التي تمثل الشعب وهي منتخبة من طرفه ،أما العفو الخاص يصدر من رئيس الجمهورية ولذا فهو عفو رئاسي[2].

[1]– بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 216.

[2]– محمد لعقاب، المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل، مقال منشور بمجلة النائب، مجلة دورية صدرت عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، بتاريخ 13 جولية 2008، ص 07.

ثانيا: من حيث الآثار

العفو الشامل يمحو الصفة الجرمية للفعل فيقوم بإسدال ستار النسيان على فعل محدد، في حين العفو الخاص يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الاصلية ويترتب على ذلك أن العفو الشامل ينهي كل آثار الجريمة في حين قد يقتصر العفو الخاص على العقوبات الأصلية [1].

ثالثا: من حيث الموضوع

العفو الشامل نظام موضوعي يزيل الصفة الإجرامية للفعل ويحيله إلى فعل مشروع فهو بذلك ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي وهذا التكييف ينأ أن يكون مجرد نظام إجرائي ينحصر تأثيره في أن يكون سببا لانقضاء العقوبة وكذلك العفو الخاص الذي هو عفو شخصي يشمل مجرمين معينين بذواتهم والذين تمّت إدانتهم [2].

رابعا: من حيث العدد

إذ العفو الخاص ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة ولا يمحي آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في حالة العود في حين العفو الشامل ينهي آثار الحكم بالإدانة ولا يعد سابقة في حالة العود [3].

خامسا: من حيث الحكم

لا يصدر الحكم بالعفو الخاص إلا بعد الحكم بالإدانة وينال حجية الأمر المقضي، أما العفو الشامل فيمكن أن يصدر قبل صدور حكم الإدانة أو بعده أو في أي مرحلة من مراحل المحكمة [4].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 524.

[2]– محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، سنة 1988 ص 187.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 526.

[4]– المرجع نفسه، ص 526.

المطلب الثاني: أثر العفو

العفو الشامل من النظام العام ويتصل به اتصالا وثيقا يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع يجب إثارتها، وبالتالي لا يجوز للمحكوم عليه رفض الاستفادة من العفو ويلزم بقبوله وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فالاعتبارات التي يقوم عليها العفو الشامل ترتبط بالمصلحة العامة ويؤدي بذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء العقوبة إن كان قد سبق الحكم بها (فرع أول).

ومثل ذلك العفو الخاص الذي هو إجراء رحمة وتسامح يصد عن رئيس الجمهورية يحمل فكرة إنسانية وهو إعفاء المحكوم عليهم من العقوبة بصفة كلية أو جزئية أو استبدال العقوبة الاصلية بعقوبة أخف منها (فرع ثان).

الفرع الأول: الأثر المترتب عن أعمال العفو الشامل

- العفو الشامل من النظام العام يلزم المحكمة القضاء بسقوط الدعوى العمومية.
- تنقضي الدعوى العمومية إذا كان الحكم القضائي لم يصدر بعد.
- يلزم من صدر ضدهم بقبوله حتى ولو طلبوا الاستمرار في المحاكمة لتثبيت برأتهم [1].
- محو الإدانة إذا كان قد فصل في الدعوى بموجب حكم قضائي.
- سقوط العقوبة على المحكوم عليه وزوال جميع الآثار الجنائية.
- عدم الاعتداد به كسابقة للعدد أي لا يرد في صحيفة السوابق العدلية.

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 518.

- عدم الاعتداد به كمانع يحول دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة أخرى [1].

وهذه الآثار تمتد إلى باقي الشركاء في الجريمة وهذا أمر طبيعي لأن العفو الشامل يصدر ليشمل جرائم ارتكبت قبل تاريخ معين بغض النظر عن فاعليها أو الشركاء أو المساهمين فيها [2].

ولا يقتصر أثر العفو الشامل على العقوبات الاصلية بل يمتد أثرها على العقوبات التكميلية، غير ان أثره لا يمتد على تدابير الأمن، لأن الحكمة من وضع إجراءات الأمن أو تدابير الأمن هي ضرورة الدفاع عن المجتمع وغالبا ما تشمل تدابير الامر الحجز القضائي في مؤسسات استشفائية علاجية، فالمتفق عليه قانونا وفقها وقضاء بأن العفو الشامل لا يشمل تدابير الامن ما لم تكن هناك نصوص خاصة، وغالبا ما تكون ماسة بإجراءات الشرطة الإدارية[3].

كما لا ينصرف أثره على التعويضات المحكوم بها لصالح المضرورين من الجريمة إلّا إذا نص القانون على تحمل دفع التعويضات، فالعفو الشامل لا يؤثر على حقوق الغير كقاعدة عامة فيمكننا الملاحظة أن الدعوى المدنية لا تبقى خاضعة لأحكامه الخاصة، ذلك أن العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الجريمة بحيث تبقى مجرد أفعال مادية، والأفعال المادية تخضع للقانون المدني، وعلى هذا الأساس منح الضحية حق اللجوء إلى المحاكم المدنية أو الجزائية [4].

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 518.

[2]– المرجع نفسه، ص 518.

[3]– بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 141 142.

[4]– المرجع نفسه، ص 145.

الفرع الثاني: أثر العفو الخاص

طبقا لما ورد في نص المادة 77 فقرة 7 من دستور 1996 [1] التي تنص: «**يضطّلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية:**

له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها»، وكما جاء في المادة 677 ق.إ.ج.ج: «**إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي**».

ويستفاد من النصين السابقين الذكر أن نظام العفو عن العقوبة يتناول جميع أنواع العقوبات الاصلية التي نطق بها القاضي، سواء بصورة تامة أو جزئية في العقوبات التي يمكن تجزئتها، أو باستبدالها بعقوبات أخف، ويمكن أن يطبق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أو صغارا، رجالا أو نساء، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أو عائدين»[2].

لا فرق بين فئة وأخرى، ولم يربط القانون بنوع محدد من الجرائم، فيجوز التماسه في جميع أنواع الجرائم.

قرار العفو الخاص لا يأثر على العقوبات التبعية والتكميلية إلّا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وكما لا يمس حقوق الغير المترتبة على حكم الإدانة، كالتعويضات المدنية المحكوم بها التي لحقت جرّاء الجريمة، إذ يبقى حق المضرور قائم بالمطالبة به أمام المحاكم المدنية أو الجزائية طبقا لما ورد في المواد الجزائية 3 و 4 ق.إ.ج.ج، وللعفو عن العقوبة طبيعة شخصية فلا يستفيد منه إلّا الشخص المحكوم عليه الذي صدر لصالحه العفو، بالتالي لا يستفيد منه الشركاء وللمساهمين، لكن الجاني الذي صدر العفو لصالحه يفقد حقه في العفو إذا أقدم ثانية

---

[1]– أنظر المادة 7/77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليه سابقا.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 527.

على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي في أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها النصوص القانونية [1].

ويمكن القول ان من بين الأمثلة الموضحة للعفو الخاص نجد قانون الرحمة الذي أصدره رئيس الجمهورية السابق السيد اليامين زروال بموجب الأمر 95-12 [2] المتضمن تدابير الرحمة لصالح أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة الذين يسلمون أنفسهم للسلطات تلقائيا، فيستفيدون من عفو خاص دون توقيع العقاب عليهم، وأيضا القانون الصادر بموجب الأمر 99-08 [3] المتضمن قانون الوئام المدني.

المبحث الثاني

سقوط العقوبة بالتقادم

من بين أسباب سقوط العقوبة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية هي التقادم الذي يعني مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ الإجراءات فيها يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية مما يؤدي الى نسيانها.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، سنة 1999، ص 120.

[2]- أمر 95-12 مؤرخ في 25 رمضان 1415، الموافق 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس سنة 1995.

[3]- قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية عدد 46 صادر بتاريخ 13 يوليو سنة 1999.

المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة اخذ هذا الاجراء وذلك لكثرة الفقهاء المنادين بأعماله والأفكار المساندة لأساسه [1]، فبموجب الاخذ بمبدأ تقادم العقوبة تسقط الدعوى العمومية لأن ما من جريمة إلا والزمن كفيل بنسيانها ويسقط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم، وبذلك يجب علينا التطرق الى مفهوم التقادم من خلال تبيان تعريفه وشروطه ونطاقه (المطلب الأول) ومن ثم بيان مدته وآثاره على العقوبة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم التقادم

تتقادم العقوبة بمضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون ان تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى بتقادم العقوبة (فرع أول).

ولقد اثار التقادم جدلا فقهيا حاد بين مؤيد لاعتبار التقادم سببا لانقضاء العقوبة، ومعارض يرى ان التقادم لا يصلح سببا لانقضائها، إذ استندت الآراء المؤيدة للقول بأن مضي مدة طويلة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها يعني ان الجريمة والعقوبة قد محيتا من ذاكرة الناس، لذلك يجب التطرق الى الشروط والنطاق الذي يسري عليه التقادم (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التقادم

التقادم كما عرفه الأستاذ بن شيخ الحسين حق رفض تنفيذ العقوبة ولا يختلط ذلك مع تقادم الدعوى العمومية او المدنية، فهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة بعد ادانتهم، ومثالهم الفارون من السجن او المحكوم عليهم الذين لم تنفذ في حقهم

[1]– بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 216.

السلطات القضائية العقوبة، وينتقده البعض كون التقادم يشجع المجرمين على الهروب من العقوبة، غير أنه يبرر بقانون النسيان لأن من مصلحة الدولة النسيان للإبقاء على الاستقرار الاجتماعي والقانوني [1].

ونستخلص من سكوت المجتمع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة والتنازل عن تنفيذها، أن المجرم يعاني من مشاق ومتاعب عديدة تعادل أو ربما تفوق إيلام العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما يكفي للتكفير عن ذنبه، ولا يجوز بعدها أن يعاقب الجاني على فعل واحد مرتين [2].

الفرع الثاني: نطاق التقادم

على الرغم أن التقادم واجهته أراء معارضة من طرف الفقهاء الذين يرون أن الحجج المقدمة من طرف المؤيدين لهذا المبدأ مجرد حيل غير مبررة واجتهادات غير مقنعة، فالتقادم ليس إلّا مكافأة يقررها القانون للمجرم الماهر، وثمرة لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها لتنفيذ الأمر المقضي [3].

إلا أن نظام التقادم قد عرف طريقه إلى معظم القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري، حيث نصّ عليه ونظّمه قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 612 إلى 617، فقد نصّت المادة 612 على ما يلي: «**يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613-615**» [4].

---

[1]- بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص 217.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 537.

[3]- المرجع نفسه، ص537.

[4]- أنظر المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

ولقد استثنى المشرع بعض الجرائم التي لا تتقادم في نصّ المادة 512 مكرر والمتعلقة بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

المطلب الثاني: مدة التقادم وأثره

يطبق التقادم بقوة القانون عند مرور مدة من الزمن والتي تختلف حسب ما إذا كانت العقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية هذه المهل بحسب نوع الجريمة من جناية وجنحة إلى مخالفة (فرع أول) وكما يترتب أثر عن تقادم العقوبة وعدم تنفيذها بالفائدة لصالح الجاني (فرع ثاني).

الفرع الأول: مدة التقادم

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مدة التقادم والتي تختلف باختلاف الجريمة، ففي الجنايات تتقادم العقوبة بـ مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا طبقا لما ورد في المادة 1/613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **«تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا»** [1].

والعبرة هنا بطبيعة الجريمة كونها جناية وليس بطبيعة العقوبة المحكوم بها، إذ يمكن للقاضي تخفيف العقوبة في مواد الجنايات والنطق بعقوبة الحبس بدلا من السجن المؤقت [2].

---

[1]– أنظر المادة 01/613 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 520.

أما في الجنح فالعقوبات تتقادم بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، طبقا لما ورد في المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: «**تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا**» [1].

والتقادم هنا يسري على جميع أنواع العقوبات المحكوم بها في الجنح سواء بالحبس أو الغرامة، ولكن ما القول لو أن مدة العقوبة في الجنح زادت عن خمس سنوات في الأحوال التي يسمح بها القانون، **فما هي مدة التقادم عندئذ؟**

احتاط المشرع لذلك فنص على أن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها عندما تزيد هذه المدة عن خمس سنوات طبقا لما ورد في المادة 02/614، وعلى سبيل المثال فإن عقوبة 6 سنوات بالحبس تتقادم بمضي 6 سنوات، أي نفس الشيء تتقادم العقوبات في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، طبقا لما جاء في المادة 615 التي تنص على ما يلي «**تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيها يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا**»[2].

أما بالنسبة للعقوبات المدنية المترتبة على الضرر الناشئ عن الجريمة والتي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية فإنها تتقادم وفق قواعد القانون المدني طبقا لما جاء في المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما

[1]– أنظر المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر المادة 615 من نفس القانون.

يلي «**تتقادم العقوبات المدنية التي تصدر بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني**» [1].

وقف وانقطاع التقادم

وقف التقادم يعني منع استمرار سريان التقادم مع بقاء المدة السابقة لسبب الوقف، وتكملتها بالمدة اللاحقة بعد انقضاء السبب، ومن أسباب وقف التقادم خضوع المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة أخرى أو إصابته بحالة جنون أو حدوث حرب أو ثورة أو فيضان أو أي سبب آخر يجعل تنفيذ العقوبة مستحيلا. [2]

أما انقطاع التقادم يعني إلغاء ما يكون قد مضى من مدة التقادم وبدء حساب المدة من جديد، ومن أسباب انقطاع مدة التقادم القبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو بحضوره تلقائيا وتسليم نفسه أو بأي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه [3].

الفرع الثاني: أثر التقادم

يعتبر التقادم من النظام العام الذي يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى، وفي ذلك تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى) في حكم لها «**إن تقادم العقوبات من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، وكذلك الأمر بالنسبة لكافة**

---

[1]– أنظر المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 520.

[3]– المرجع نفسه، ص 521.

القضاة المكلفين بالحكم والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى، كما يمكن إثارته تلقائيا» [1].

بحيث إذا توافر هذا السبب (التقادم) أزال آثار الحكم بالإدانة، فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية وتسقط كل الآثار الأخرى كالعقوبات التبعية أو التكميلية التي تترتب على حكم الإدانة، إلا أنه يظل منتجا لآثاره كاعتباره سابقة في العود، واعتباره سببا للحرمان من الحقوق والمزايا المترتبة على الحكم بالإدانة، ولا يتخلص المحكوم عليه من هذه الآثار إلّا بردّ الاعتبار [2].

وقد استثنى المشرع صراحة عدم الأهلية إذا جاء في نص المادة 02/612 ما يلي «**غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذ تقرر في حكم الإدانة أو الحكم يؤدي إليه قانونا**» [3]. ومرد ذلك أن عدم الأهلية هو حالة شخصية لا يجوز أن تنقضي بمجرد مرور الزمن.

وعدم الأهلية قد يكون عقوبة تبعية في مواد الجنايات وقد يكون عقوبة تكميلية في مواد الجنح وهو ما أشار إليه النص بنصه إذا ما تقرر في حكم الإدانة، (عضوية تكميلية) أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا (عقوبة تبعية) [4].

كما أن القانون يتخذ إجراء احتياطي يتمثل في إخضاع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون طبقا لما ورد في المادة 02/613 «**ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته**

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 539.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 522.

[3]– أنظر المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 548.

بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون» [1].

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة المؤبد بعد تقادم العقوبة بقوة القانون لحظر الإقامة مدة 05 سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم طبقا لما جاء في المادة 03/613 [2].

والعلة من انقضاء العقوبة بالتقادم أن مضي مدة معينة على صدور حكم بالعقوبة دون تنفيذها ودون حدوث ما يقطع ويوقف تلك المدة يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى كما أن المحكوم عليه باختفائه أو هروبه من تنفيذ العقوبة يكون قد أضاع على نفسه حقوقا كثيرة في الحرية والحياة، وعانى مشاقا كثيرة وفي ذلك إيلام يعادل في الغالب إيلام العقوبة المحكوم بها عليه، كما أن عدم ارتكابه أية جريمة خلال تواريه عن العدالة دليل على استقامة سلوكه وهو ما يغني عن تنفيذ العقوبة الأصلية باعتبار الغاية منها تأهيل الجاني بالدرجة الأولى[3].

المبحث الثالث

سقوط العقوبة بالمصالحة

إذا كان الصلح كأسلوب متميّز وجائز في المواد المدنية والذي يقوم أساسا على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه، ووجد الصلح أساسه القانوني في تكييفه ومصدره وطبيعته على حد سواء في القانون المدني، إلّا أن هذا المبدأ لم يعرف نفس الرواج في القانون الجنائي، على الرغم من أن المشرع بدأ العمل به منذ الاستقلال وفق الأمر

[1]– أنظر المادة 02/613 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر المادة 03/613 من نفس القانون.

[3]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 525.

66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية تعديله لهذا الأمر بالأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17، حيث اعتبر المصالحة ليست من أسباب سقوط العقوبة بعد أن عدل المادة 06، غير أنه تراجع وأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وفق القانون 86-05 [1]، المؤرخ في 1986/03/04، وبالتالي انقضاء العقوبة (مطلب أول).

المصالحة لا يمكن الإعمال بها في جميع الجرائم وذلك تقيد بما جاء في المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص «**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**». طبقا لما ورد في المادة نجد لأن المشرع يحدد الجرائم التي تكون فيها المصالحة الجائزة أي عندما نجد نص يقرّ بذلك صراحة وحددها في الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، جرائم المنافسة والأسعار (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم المصالحة

الصلح لغة هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصالحا وصافاه، والصلح لدى فقهاء القانون اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل إحداهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما [2]، أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فيرى أن المصالحة أو الصلح بوجه عام، تسوية نزاع بطريقة ودية [3].

---

[1]- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406، الموافق لـ 04 مارس سنة 1986، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 10 صادر بتاريخ 5 مارس سنة 1999.

[2]- محسن محمد وآخرون، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة القضائية 2002-2005، ص 10.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص 14.

ووجهت عدة تعاريف للصلح إذ يختلف تعريفه من قانون لآخر ومن مجال إلى آخر فتعريفه في القانون المدني ليس نفسه في مجال القانون الجنائي، غير أنهما ينصبان في هدف واحد، وكما يختلف الصلح المدني عن المصالحة الجنائية في عدة نقاط، يجب أن نلاحظ هذه الفوارق المهمة لكي نستطيع التمييز (فرع أول)، وكما يجب لنا معرفة الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية أين تستمد شرعيتها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المصالحة

المصالحة هي جعل طرفين في نزاع يقبلون حلا يرضي كليهما ويكون الوسيط بينهما طرفا ثالثا ليس طرفا في النزاع، ويكون الاتفاق عن محض إرادة إذ أن عملية المصالحة بخلاف التحكيم لا تلزم المتنازعين على قبول الحل المقترح.

أولا: المقصود بالمصالحة

أول ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "**المصالحة**" في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف ما هو وارد في القانون المدني أو التشريعات الأخرى أين استعملوا مصطلح "**الصلح**"،

فالصلح بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام به عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم الصلح في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، فإذا تم الصلح في مرحلة التحقيق كان للنيابة أن تصدر أمر بحفظ الأوراق أو أمر بألا وجه للمتابعة، وإذا ما تمّ التصالح في أثناء النظر بالدعوى، تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية [1].

[1]– فايز السيد اللمساوي، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ووقف تنفيذها في ضوء القانون 80 لسنة 1997، ط6، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، سنة 2004، ص 85.

ثانيا: تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني

تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني في كثير من النقاط كما يشتركان في نقاط مختلفة نوردها فيما يلي:

أ- أوجه التشابه بين المصالحة الجزائية والصلح المدني

أ$_1$- من حيث شروط الانعقاد

فأحد طرفي المصالحة في المواد الجنائية دائما إما شخص معنوي وإما شخص طبيعي، وفي كلتا الحالتين يجب أن تتوفر فيه كل الشروط توافرها في الصلح المدني من توافق الإيجاب والقبول أي التراضي بين الطرفين والكتابة فيه إلّا للإثبات لا للانعقاد، وإذا لم توجد الكتابة للإثبات جاز إثباته بالإقرار واليمين ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر بالصلح، وكذلك يجوز إثباته بالبيّنة والقرائن [1].

أ$_2$- من حيث الآثار

يترتب عن الصلح المدني والمصالحة الجزائية آثار بالغة الأهمية إذ يشتركان في:

1- حسم النزاع

وهذا بانقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من المتصالحين وتثبيت كل ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق وهذا ما نجده في المصالحة الجزائية حيث تنقضي الدعوى العمومية وبالتالي يترتب عنها محو آثار الاتهام وسقوط العقوبة [2].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، 1998، ص 145.

[2]- المرجع نفسه، ص 146.

2-أثر الصلح نسبي

مدنيا كان أو جزائيا فهو يقتصر على المتصالحين وبالتالي لا ينفع الغير ولا يضره [1].

ب- أوجه الاختلاف بين المصالحة الجزائية والصلح المدني

ب$_1$- من حيث النزاع

- النزاع في الصلح المدني يكون قائما ومحتملا طبقا لما ورد في المادة 459 من القانون المدني [2].
- النزاع في القانون الجزائي يقوم بالضرورة نتيجة مخالفة طبقا لما ورد في نص المادة 06 من ق.إ.ج [3].
- الصلح في المواد المدنية يمكن أن يكون في أي نزاع.
- المصالحة في المواد الجزائية تكون فقط إذا كان هناك نص صريح يجيزها وفي حالات أو جرائم محصورة.

ب$_2$- من حيث الأطراف

يكون أطراف الصلح المدني مبدئيا على قدم المساواة وهدفهم واحد وهو حل النزاع بالتي هي أحسن قبل الخوض في إجراءات معقدة طويلة ومكلفة أما في أطراف المنازعة في المصالحة ليست على قدم المساواة إذ من الصعب تمثيل مركز مرتكب المخالفة بمن يملك السلطة لملاحقته [4].

---

[1]- محسن محمد وآخرون، المرجع السابق، ص 35.

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمم.

[3]- أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

[4]- محسن وآخرون، المرجع السابق، ص 37.

ب3- من حيث التنازلات المتبادلة

في الصلح المدني يتنازل كل واحد بشكل متوازي وبطابع رضائي على عكس ذلك يكون طرفا المصالحة في موقعين غير متكافئين تكون الكفة فيها لصالح الإدارة فالحقيقة هو تنازل من طرف واحد هو الإدارة [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية وتعدّدت الاتجاهات على الإيجاز التالي:

1-ذهب البعض إلى أن الصلح الجنائي تصرف جنائي قانوني إجرائي من جانب واحد لأن القانون يحدد دائما أساس التصالح والمبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل الشروط، والمخالف إما أن يقبلها أو يرفضها وعندئذ لا يتم الصلح وتسير إجراءات الدعوى العمومية.

2-ويرى البعض الآخر أن الصلح الجنائي هو اتفاق بين المتهم وبين من خوّله القانون سلطة التصالح دون تدخل من أي جهة قضائية أو تشريعية أو تنفيذية، غير أنه ليس حقا للمتهم أو المحكوم عليه بل هو أمر متروك لتقدير سلطة التصالح، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد صدور الحكم.

3-ويرى الاتجاه الثالث أن الصلح الجنائي هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، إذ يرتب عليه القانون أثره بغض النظر في اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر، أي مجرّد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية [2].

---

[1]- محسن وآخرون، المرجع السابق، ص 37.

[2]- فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، سنة 2009، ص ص 21 22.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري الطبيعة القانونية للمصالحة في المواد الجزائية تنتسب من حيث المرجعية إلى القانون المدني في المادة 459، [1]ومنه نأخذ الإقرار بالطابع التعاقدي للمصالحة رغم أن هذا لا يعني بالضرورة عقد فإذا كان من المؤكد أن ما يجمع المصالحة والصلح المدني أكبر بكثير مما يفرقهما فإن مع ذلك يتبقى المصالحة لها خصوصيتها التي تستمدها من طابعها الجزائي من خلال المادة 63 من ق.إ.ج.ج[2].

إذ مرّت المصالحة بـ 03 مراحل تراوحت بين التحريم والترخيص ليستقرّ الأمر بموجب القانون 86-05 الذي عدل المادة 06 وأقر بالمصالحة، كما أن الشريعة الإسلامية تشكل أحد المصادر الهامة للتشريع الجزائري حيث تأثر بها المشروع الجزائر إذ أنها تبيح الصلح في جرائم التعزير، والتي يمكن إدراج الجرائم المالية والاقتصادية وكذا المخالفات التنظيمية ضمنها لتكون بذلك سندا شرعيا للمصالحة في هذه المجالات وإن كان القانون الوضعي أساسها الحقيقي [3].

وللمصالحة الجزائية مبررات قانونية وعملية تفرض اللّجوء إليها وهي:

1-التخفيف من عبء القضاء الذي يشهد تزايدا كبيرا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق للقضاة ومساعدتهم.

2-تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في إصدار الأحكام والتأخر في تنفيذها، ومن أهم الاعتبارات التي أدّت إلى الأخذ بنظام المصالحة هي سرعة الإجراءات، بحيث تنتهي الجريمة وعقوبتها بسرعة عقب الإقرار بالصلح ممن خوّله القانون الإقرار به دون إثقال كاهل المحكمة، ومن شأنه أن يقطع كثير من إجراءات المحكمة بين المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد [4].

---

[1]- أنظر المادة 459 من القانون المدني المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

[3]- أحسن بوسقيعة، مدى توافق مواد المصالحة الجنائية والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 21.

[4]- فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 15.

3-ضف إلى ذلك مبررات اقتصادية من حيث أن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية، ومن ثمّة فلا غرابة أن تكون المصالحة بين الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تحفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل هذه الموارد [1].

المطلب الثاني: أثر المصالحة في المواد الجزائية

كما أشرنا سابقا أن الأساس القانوني للمصالحة في المواد الجنائية يتمثل في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت صراحة وبصفة استثنائية انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إضافة إلى ذلك فقد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم ذات الطباع المالي والاقتصادي، والمتمثلة في الجرائم الجمركية (فرع أول) وجرائم الصرف (فرع ثان) وجرائم المنافسة والأسعار (فرع ثالث).

الفرع الأول: المصالحة في قانون الجمارك

كما قلنا سابقا أن المصالحة مرّت بـ 03 فترات، إذ فترة ما بعد الاستقلال مباشرة تم الأخذ بالمصالحة في الامر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ثم تم تحريم المصالحة في الأمر 75-46 [2]، فكان لزاما على المشرع ألا ينص على المصالحة في قانون الجمارك لذلك التجأ إلى استبدالها بالتسوية الإدارية التي تطوّرت شيئا فشيئا إلى أن وصلت الى

---

[1]- محسن محمد وآخرون، المرجع السابق، ص 36.

[2]- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53 صادر بتاريخ 04 يوليو سنة 1975.

المصالحة بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04، كون أن المصالحة ليست غريبة عن قانون الجمارك [1].

وسنبيّن في هذا الفرع أهم الشروط الواجب توافرها والآثار المترتبة عن المصالحة الجزائية في مجال الجرائم الجمركية.

أولا: شروط المصالحة الجمركية

يعتبر الصلح الجنائي نظاما قانونيا إجرائيا، جاء استنادا إلى القواعد العامة وبالتالي يحظر القياس عليه وكما تقتضي بوجوب تفسير الاستثناء في أضيق حدود وعليه سنعمل على تحديد شروط لتطبيق المصالحة الجنائية.

1-الشروط الموضوعية

يتحدد نطاق الشروط الموضوعية للمصالحة في مشروعية التصالح أي أن تكون هناك إجازة تشريعية للذي يحدد المصالحة والجرائم التي يجوز إجراؤها فيها [2]، بحيث نجد المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك [3]. يورد أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلّا أنه أورد استثناء في البند الثالث منه بنصه على الجرائم التي لا يجوز التصالح فيها[4]، وكما نجد استثناءات أخرى ترد في التنظيمات القانونية الأخرى والاجتهادات القضائية.

---

[1]- فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 19.

[2]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2010، ص 93.

[3]- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 صادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم.

[4]- «**لا يجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون**».

أ-الاستثناءات الواردة في المادة 265 من قانون الجمارك

إذ أن نص هذه المادة يقودنا إلى التطرق لمفهوم الحظر الذي جاءت به المادة 21 من نفس القانون، والتي تتمثل في تصنيف البضائع المحظورة من الاستيراد والتصدير بصورة مطلقة والبضائع المحظورة من الاستيراد والتصدير بصورة نسبية [1].

وهناك استثناءات وردة في نصوص أخرى.

ب-استثناءات بنصوص تنظيمية

وذلك بموجب الأمر 05-06 [2] المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، وكذلك هناك حالات غير معنية بالمصالحة وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري 353 المؤرخ في 1993/03/29 المتعلق بآليات تعزيز مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع، كذلك المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها [3].

ج-استثناءات واردة في الاجتهادات القضائية

أبرز القضاء نوع آخر من الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة وهي الجرائم المزدوجة والتي هي من القانون العام والخاص تقبل وصفا جمركيا ومنها:

- استيراد وتصدير مخدرات.
- استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقم مزور.
- استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية

---

[1]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

[2]- أنظر المادة 21 من قانون الجمارك المشار إليه سابقا.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 156.

وكما يشترط لقيام المصالحة رضا المتبادل بين الطرفين وهذا ما جاءت به المادة 265 من قانون الجمارك التي أكّدت على الطابع الرضائي [1].

2-الشروط الإجرائية

لقيام المصالحة يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لأحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية طبقا لنص المادة 456 من قانون الجمارك [2]، وعند تقديم هذا الطلب يبقى فقط على الطرف الثاني للمصالحة بالرد سواء بالإيجاب أو الرفض، أما في حالة الموافقة فإن إدارة الجمارك تأخذه على شكل قرار للمصالحة ويصدر قرار المصالحة من طرف المسؤول المختص ويبلغ إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوم من تاريخ صدوره [3].

ولكي تكون المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص قانوني مختص بإجراء المصلحة وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللّازمة [4].

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية

بالرجوع للمادة 08/265 [5] من قانون الجمارك، نجد بأنها تميز الآثار بين المصالحة التي تتم قبل صدور حكم نهائي والمصالحة بعد إصدار الحكم.

---

[1]- دادة سعاد، المرجع السابق، ص 128.

[2]- أنظر المادة 456 من قانون الجمارك المشار إليه سابقا.

[3]- دادة سعاد، المرجع السابق، ص 130.

[4]- المرجع نفسه، ص 130.

[5]- التي تنص: «**عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحريةوالغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى**».

1-آثار المصالحة قبل صدور حكم نهائي

الأثر الأساسي للمخالف هو انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية طبقا لنص المادة 08/265 من قانون الجمارك، فإذا تمت المصالحة على مستوى مركز إدارة الجمارك يترتب عنها حفظ الملف كوثيقة إدارية ولا ترسل إلى النيابة أما إذا تمّت المصالحة بعد إبلاغ الجهات القضائية ولم يتخذ بشأنها أي إجراء يحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا تصرُّفت فيه سواء بالتحقيق أو إحالته للمحاكمة فإنه يتحول الاختصاص للجهة التي تكون أمامها القضية إما بألا وجه للمتابعة إذا كانت في يد قاضي التحقيق أو انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت في يد المحكمة، أما الأثر بالنسبة لإدارة الجمارك هو حصولها على مقابل التصالح الذي تمّ الاتفاق عليه أما أثر المصالحة بالنسبة للغير فالقواعد العامة تقضي بأنه لا يتصرف أثرها إلى الغير، فلا يستفيد ولا يتضرر منها الغير [1].

2-آثار المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم

تجيز الفقرة 08 من المادة 265 من قانون الجمارك المصالحة في مرحلة بعد إصدار الحكم وبالتالي فإن آثار المصالحة تختلف باختلاف المرحلة التي تمت خلالها فإذا كانت قبل إصدار الحكم فإنها تمحو آثار الجريمة ولا يبقى منها شيء، فلا تقيد في صحيفة السوابق العدلية، ولا يعتد بها لاحتساب العود [2].

وان المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم لا يمتد أثرها إلّا للجزاءات الجبائية دون العقوبات السالبة للحرية والغرامات تبقى قائمة.

---

[1]- بوناب عبيدات، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003، ص 76.

[2]- دادة سعاد، المرجع السابق، ص 131.

الفرع الثاني: المصالحة في قانون الصرف

مرّت المصالحة في قانون الصرف بمرحلتين تمحورتا في الإيجاز والتحريم بحيث يجب أن نبين شروطها والآثار المترتبة عنها في قانون الصرف.

1-**شروط المصالحة في مجال الصرف:** لصحة المصلحة لا بد من توافر شروط موضوعية وإجرائية.

أ- الشروط الموضوعية

هاته الشروط تخص صور جرائم الصرف التي يجوز إجراء المصالحة فيها ولم يجعل خلافا بين صورة وأخرى من صور جرائم الصرف، وبالتالي فالمصالحة جائزة سواء كان محل الجريمة نقود أو أحجار أو معادن ثمينة، ولا يهم إن كان الجاني عائد أم لا وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 09 من قانون الصرف رقم 96-22 [1].

ب-الشروط الإجرائية

وتتعلق هذه الشروط بـ:

تقديم الطلب من مرتكب المخالفة سواء كان شخص طبيعي يكون آهلا لتحمّل المسؤولية أو شخص معنوي وذلك بواسطة ممثله القانوني ويقدمها إلى الهيئات المختصة ولم يشترط المشرع أي شكلية معينة ينصب فيها الطلب والمهم أن يكون الطلب معبرا عن رغبة المخالف في المصالحة مع الإدارة [2].

---

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1996، معدّل ومتمم.

[2]- بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006، ص 37.

ميعاد تقديم الطلب يستنتج من المادة 9 مكرر من الامر 96-22 المعدل بالمرسوم 03-111 أن طلب إجراء المصالحة يقدم في آجال 03 أشهر من يوم معاينة المخالفة كما يمكن إجراء المصلحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [1].

ضرورة إيداع الكفالة طبقا لما ورد في المادة 03 من المرسوم 03-111 يجب على مقدم الطلب أن يقوم بإيداع كفالة تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.

موافقة الإدارة إن اللجنة المعنية بالموافقة على المصالحة تختلف حسب قيمة محل الجنحة أو علاقة الجنحة بعملية التجارة الخارجية، وتكون اللجنة المحلية للمصالحة هي المختصة إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل أو تساوي 500000 دج والمخالفة ليست لها علاقة بعمليات التجارة الخارجية، وذلك بإرسال الطلب إلى رئيس اللجنة مرفقا بالكفالة، وتقوم الأمانة بتسجيله وإعداد بطاقة تلخيصيه أو يتم الاجتماع لدراسة الطلبات وتتخذ القرارات بالتصويت بأغلبية الأعضاء وترسل نسخة منه إلى وزير المالية ويبلغ قرار منح أو رفض المصلحة خلال 15 يوم[2].

وتكون من اختصاص اللجنة الوطنية إذا كان محل الجنحة أكثر من 500000 دج وأقل من 5000000 دج بحيث تفصل في إجراء المصالحة وعلى اللجنة الوطنية أن تتقيد في تحديدها لمبلغ المصالحة بالجدولين الذين وضعهما المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-111 [3]، ويختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

---

[1]- دادة سعاد، المرجع السابق، ص 132.

[2]- بوزيدي سمير، المرجع السابق، ص 38.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 2 محرم عام 1424، الموافق 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس سنة 2003.

وهناك حالة أخرى تختص فيها أيضا وذلك عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50000000 دج تستلم الطلب وتكون ملف ثم تبدي رأيها فيها وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء وإذا ردّت بالإيجاب تحدد المبلغ المصلحة الواجب دفعه [1].

ثانيا: آثار المصالحة في جرائم الصرف

إن ما يهدف إليه كل من طرفي المصالحة في جرائم الصرف هو المصالحة بصفة عامة، وكذا تفادي عرض النزاع على القضاء بصفة خاصة، فبمجرد ما تتم المصالحة تنقضي الدعوى العمومية وبالتالي تسقط العقوبة [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 09 فقرة أخيرة من المرسوم 03-111 فإن المصلحة يمكن أن تتم في أية مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي، وأن المصالحة تضع حدا للمتابعة تبعا لذلك فإن وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى تنقضي وتسقط العقوبة، في حين قبل تعديل 2003 كانت المادة 425 مكرر قانون العقوبات لا تجيز المصالحة إلّا إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو تساوي 30000 دج وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 148131 المؤرخ في: 1997/05/20 أن الدعوى الجزائية في جريمة الصرف التي محلها يفوق 30000 دج لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح [3].

ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى حين وقوع المصالحة كالآتي:

---

[1]- بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص 38.

[2]- دادة سعاد، المرجع السابق، ص 133.

[3]- بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص 41.

1-إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف للنيابة

أ- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء كطلب تحقيق افتتاحي أو جدولة الملف أمام المحكمة يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

ب-إذا قامت النيابة بالتصرف فإن الاختصاص يؤول للجهة التي يكون بيدها سعة النظر سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم [1].

2-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

يصدر أمر بالنسبة للأول وقرار بالنسبة للثانية بألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة [2].

3-إذا كانت القضية على مستوى المحاكم

يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى، غير أن القضاة غير متفقين على صيغة منطوق الحكم القاضي بانقضاء الدعوى ليذهب البعض منهم إلى القضاء بانقضاء الدعوى بسبب المصالحة، ومنهم من يقضي بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى وليس البراءة، وهناك أثار أخرى تسمى بأثار التثبيت والتي يقصد بها تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف، وذلك كنتيجة للمصالحة الجزائية بوجه عام، إلّا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصورة على الإدارة وهي الحصول على بدل المصلحة والتخلي لها عن وسائل النقل محل الجنحة [3].

ويعود حق تحديد مقابل المصالحة طبقا للمادتين 4 و9 [4] من المرسوم التنفيذي 03-111 للإدارة التي يجب أن تراعي الحد الأقصى والأدنى المطلوب وكما يحق للإدارة

---

[1]- دادة سعاد، المرجع السابق، ص 133.

[2]- بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص 41.

[3]- المرجع نفسه، ص 42.

[4]- أنظر المادتين 9 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المشار إليه سابقا.

مطالبة المخالف بالتخلي عن وسائل النقل، وكما تحدد آجال الدفع مع تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل ومقابل الصلح إلى خزينة الدولة.

ورجوعا للقواعد العامة فإن آثار المصالحة تنحصر فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد للآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه وبالتالي لا تشكل المصالحة حاجزا أمام متابعة الغير في نفس الجريمة [1].

الفرع الثالث: المصالحة في قانون المنافسة والأسعار

نظم القانون رقم 04-02 [2] المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمصالحة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان ينص على المصالحة المتعلقة بالمنافسة الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، وإثر صدور قانون المنافسة رقم 03-03 [3] المؤرخ في 2003/07/19 لم يتناول في نصوصه المصالحة وألغى الأمر 95-06 [4]، إلا أن صدر قانون مستقل رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي تناول المصالحة في الجرائم

---

[1]- بوزيدي سميرة، المرجع السابق، ص 44.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425، الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

[3]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأول 1424، الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

[4]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9 صادر بتاريخ 22 فبراير سنة 1995.

المتعلقة بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعالج أحكامها وحدد شروطها (أولا) وبيّن آثارها (ثانيا).

أولا: شروط المصالحة في قانون المنافسة والأسعار

مثل العادة فالشروط لا تخرج عن شروط موضوعية، محل الجريمة وشروط إجرائية يستوجب أن تكون لتصح المصالحة.

1-الشروط الموضوعية

بالرجوع للمادة 60 من قانون 04-02 [1] حصر مجال المصالحة في جرائم مخالفة قواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، والمادة 60 المذكورة تشترط شروط يجب أن تتوفر بطبيعة الجريمة وأخرى تتعلق بمرتكب الجريمة.

أ- المتعلقة بطبيعة الجريمة

بالرجوع لنص المادة 60 من قانون 04-02 نجد بأن المشرع قد صنف جرائم مخالفة القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية إلى الفئات التالية:

- عدم الإعلام بشروط البيع، طبقا للمادة 32 من قانون 04-02.
- عدم الفوترة طبقا للمادة 33 منه.
- ممارسات تجارية غير مشروعة طبقا للمادة 35 منه.
- ممارسات لأسعار غير شرعية طبقا للمادة 36 منه.
- الممارسات التجارية التدليسية طبقا للمادة 37 منه.
- الممارسات التجارية الغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية طبقا للمادة 38 منه[2].

[1]- راجع المادة 60 من قانون 04-02 المشار إليه سابقا.

[2]- راجع المواد من 32 إلى 38 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى كل هذه المخالفات نجدها تخضع للمصالحة ما عدا ما هو منصوص عليه في المادتين 37 و38 من نفس القانون كون عقوبتها تتجاوز المبلغ المحدد في المادة 60 لإجراء المصالحة.

ب- المتعلقة بمرتكب الجريمة

طبقا لما ورد في المادة 62 من قانون 04-02 [1] التي يستنتج منها أن المصالحة في مجال مخالفة قواعد ممارسة التجارة غير جائزة إذا كان مرتكبها في حالة العود الذي سبق وأن حكم عليه قضائيا منذ سنة على الأقل أو سبق وأن صدرت ضده عقوبة من قبل السلطة الإدارية بسبب جريمة من جرائم المنافسة في مدة أقلها سنة [2].

2-الشروط الإجرائية

إن المصالحة في جرائم مخالفة قواعد التجارة ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة وإنما هي وسيلة للمخالف يستفيد منها في حالة مخالفته لهذا القانون وهناك إجراءات تمر بها المصالحة نوردها كالتالي:

أ-تقديم الطلب من مرتكب المخالفة

طبقا لما ورد في المادة 60 فقرة 2 و3 من قانون 04-02 على أنه يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي للتجارة أن يقبل بمصالحة إذا كانت الغرامة المقررة للمخالفة المعاينة في حدود المبالغ المحددة في نص هذه المادة.

---

[1]- راجع المادة 62 من قانون 04-02 المشار إليه سابقا.

[2]- أنضر المادة 60 من نفس القانون.

ويلاحظ من نص المادة 61 الفقرة الأخيرة [1] أن الطلب يعبر به صراحة عن إرادة المخالف في المصالحة.

موافقة الإدارة كما قلنا سابقا أن المصلحة هي وسيلة جعلها المشرع في متناول الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، فلها حق اللجوء إليها أو تركها.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على مرتكب المخالفة تقديم طلب المصالحة إلى الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، فإنه لا يلزمها بقبول الطلب ولا حتى بالرّد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول [2].

ولم يضبط القانون المذكور كيفية تحديد غرامة الصلح مما يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تحديد بدل المصالحة بكل حرية، ويصدران مقرر بمنح المصالحة، ثم يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بدون تمهل بتبليغ مقرّر المصالحة إلى مقدم الطلب برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام طبقا لما ورد في المادة 04 من المرسوم 95-335 [3] ويمنح له أجل 30 يوم من يوم استلام مقرر المصالحة لتسديد مبلغ تسوية الصلح، وفي حالة عدم التسديد يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثانيا: أثر المصالحة في مجال قواعد ممارسة التجارة

مفاد المصالحة في جميع الأحوال هو تفادي النزاع من أساسه وسقوط العقوبة التي يمكن ان يتعرض لها المخالف، إذ يترتب عن ذلك انقضاء ما ادعى به المتصالحين وتثبت حقوقهما.

---

[1]- التي تنص: «**في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية**».

[2]- محسن محمد وآخرون، المرجع السابق، ص 87.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 95-335 مؤرخ في 1 جمادي الثانية عام 1416، الموافق 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، جريدة رسمية عدد 64 صادر بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1995.

1-أثر الانقضاء

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثارها في مرحلة ما قبل صدور حطم قضائي، وقد نصت المادة 61 من قانون 04-02 فقرة 05 [1] على أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية، وبالتالي تسقط العقوبة علما أن التشريع المتعلق بجرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور الحكم القضائي النهائي بل وقبل إرسال محضر اثبات المخالفة الى النيابة.

2-أثر التثبت

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الادارة له، وبالرجوع للمادة 60 من القانون 04-02 [2] نجد اختصاص إجراء المصالحة يحدد بحسب مبلغ الغرامة قانونا، ذلك إذا كان مبلغ الغرامة يفوق مبلغ مليون ويقل عن 03 ملايين دج ويكون تحديد قيمة غرامة المصالحة من اختصاص وزير التجارة.

اما إذا كان مبلغ الغرامة أقل أو يساوي مليون دج فيكون تحديد قيمة غرامة المصالحة من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة [3].

وفي حالة غياب تحديد دقيق لمبلغ غرامة المصالحة، يكون للإدارة المختصة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاء للمخالفة، كما هو الحال بالنسبة للقاضي، وفي كل الاحوال تنتقل ملكية غرامة الصلح الى الخزينة العمومية، فلا تأثير للمصالحة على الغير لأنه لا ينتفع ولا يتضرر منها، والغير يقصد به كل من الشركاء أو الفاعلون الأخرون، لذلك فالقضاء ملزم بالحكم على الاخرين الغير المتصالحين [4].

---

[1]- أنظر المادة 61 من قانون 04-02 المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 60 من نفس القانون.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 200.

[4]- المرجع نفسه، ص201.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراساتنا لموضوع أسباب سقوط العقوبة، تعرضنا للأسباب المرتبطة بالشخص الجاني، إذ أن هناك معايير وضوابط تستدعي سقوط العقوبة مراعاة لظروف الجاني.

وفي سياق التحليل نصل إلى أن موانع العقاب المرتبطة بالشخص الجاني ذاتية تستوجب الدراسة تحليل كل مانع يمنع قيام المسؤولية الجزائية لعدم وجود الإرادة أو القصور الجنائي المتمثل في دراسة الحالات الآتية:

صغر السن والجنون من ناحية الإرادة، ودراسة الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وحالة الضرورة من ناحية نقص حرية الاختيار وعدمها، وكان ولا بد أن يقوم البحث حول دراسة كل حالة على حدا لتبيان كل مانع من موانع المسؤولية الجزائية والأثر الجزائي هو انتفاء المسؤولية الجزائية وامتناع العقاب لوجود سبب من الأسباب المرتبطة بالشخص الجاني.

كما تطرقنا للأسباب الغير مرتبطة بالشخص الجاني التي تسقط العقوبة عليه في حال قام بإحدى الجرائم المحددة قانونا، فيستفيد من تدابير وإجراءات تعفيه من العقاب، أي تبنى على اعتبارات لعدم تنفيذها وذلك لمصلحة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أي أن الظروف التي تعيشها الدولة هي التي تملي هذا العدول على تنفيذها، وتؤدي الى انقضاء العقوبة، وهذه الأسباب تتمثل أساسا في العفو، التقادم والمصالحة.

من خلال هذا العرض توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج اتبعناها بجملة من الاقتراحات نبرزها فيما يلي.

1- لم يضع المشرع الجزائري نص خاص بالنسبة للسكر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لكن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية تؤدي إلى الاعتداد بالسكر الإجباري، ذلك انه ينفي الإدراك لقيام الأهلية الجزائية مع إلزام توفير شروط في السكر الإجباري بما فيها

أ- ان يكون الفاعل في حالة سكر كامل مما يفقده الإدراك بصفة كاملة.

ب- ارتكاب السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتج عن السكر الإجباري.

2- أوافق قرار المشروع بتشديد العقوبات على السكران لعلمه بان المواد المخدرة تؤثر في الادراك، وتطبيقا لما سبق أقر المشرع الجزائري بمسؤولية السكران في المادتين 288 و290 من قانون العقوبات الجزائري.

3- لا يجوز الأخذ بمسألة الغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية رجوعا لاعتبارين هما:

أ- عدم نص المشرع على الغلط كسبب من أسباب لامتناع المسؤولية الجزائية.

ب- عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

4- المصالحة في الجرائم الجمركية ليست دائما مانع من موانع المسؤولية، اذ بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب هناك حالات غير معنية بالمصالحة وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ 1993/03/29 المتعلق بآليات تعزيز مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع، كذلك المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية او المتورطين فيها.

كما أبرز القضاء نوع اخر من الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة وهي الجرائم المزدوجة والتي هي من القانون العام والخاص.

– تنقسم موانع المسؤولية الجزائية إلى أسباب شخصية مرتبطة بالشخص الجاني وأسباب موضوعية مرتبطة بالفعل.

– لابد من التمييز بين السكر الاختياري والذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية عكس السكر الإجباري والذي تنتفي فيه العقوبة لانتفاء الإدراك وفقدان القدرة على الوعي بتصرفات المجرم الذي قام بالفعل والذي نتج عن السكر الإجباري.

– إذا تجاوز الجاني حدود الدفاع الشرعي سواء كان في معنى إساءة استعمال الحق أو لم يكن في معناه طالما انه يقصد شيء فان المدافع المتجاوز يسأل عن تجاوزه.

– نظرا لتفاقم وازدياد الجرائم الجمركية فانه لم يعد للمصالحة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية فائدة نظرا لخطورة هذه الجرائم واثارها على الاقتصاد الوطني.

من خلال الوقوف على اسباب سقوط العقوبة لابد من ابداء بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها ضرورية والتي نوجزها فيما يلي:

1– من الضروري الحرص على عدم وقوع مثل هذه الفئة (المجنون والحدث) في الجريمة خاصة إذا كانت النتيجة وخيمة لأنه ورغم ان العقوبة تسقط في حق المجنون ولا يعاقب لكن قد يتأثر من الناحية النفسية والعصبية وتصعب معالجته او السيطرة على سلوكه من جراء ارتكابه للجريمة، وبالنسبة لأحداث الجانحين أحدث لهم المشرع تدابير تربوية وتهذيبية اذ قرر لهم عقوبات مخففة لاكن أغلب المختصين وعلماء النفس يرون عدم جدوى العقاب بالنسبة للحدث بل قد تزيد في حدة الاجرام لديه.

2- إعادة النظر في مسالة العفو بنوعيه الخاص والعام لأنه أصبح يشجع الجاني على ارتكاب الجريمة لعلمه المسبق ان عقوبته سوف تخفف وتنقص مددتها بسبب العفو.

3- يجب تطبيق الأعذار المسقطة للعقوبة بأشكال دقيقة وتجاوز التعسفات وبعض الشروط التعجيزية.

4- الالتماس من الجهات التشريعية التوسيع من الحالات المسقطة للعقوبة التي لم يتم النص عليها في القانون الجزائري والتي وردت في القوانين المقارنة.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
4. أحسن بوسقيعة، مدى توافق مواد المصالحة الجنائية والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة النشر غير مذكورة.
5. بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
6. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، سنة 2013.
7. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد 05، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة 2010.
8. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الإسكندرية (مصر)، سنة 1982.
9. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة (السعودية)، سنة 1978.
10. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، سنة 1999.
11. سمير عالية، شرح العقوبات، القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، بيروت، (لبنان)، 1998.

12. عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، سنة 2003.
13. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت(لبنان)، 1998.
14. عبد القادر عودة، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي)، القسم العام، ط2 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013.
15. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
17. عزالدين ديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2006.
18. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، (لبنان)، سنة 2001.
19. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2010.
20. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية في الجزاء، دار الهدى المطبوعات الجامعية، أم بواقي، الجزائر، 1997.
21. فايز السيد اللمساوي، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ووقف تنفيذها في ضوء القانون 80 لسنة 1997، ط6، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، سنة 2004.

22. فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، سنة 2009.

23. محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

24. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

25. محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، سنة 1988.

26. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، القاهرة، (مصر)، سنة 1983.

27. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

2- الرسائل ومذكرات التخرج:

1. أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، (مصر)، سنة 1984.

2. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2012-2013.

3. بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003.

4. بوناب عبيدات، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003.
5. دادة سعاد، اسباب سقوط العقوبة (دراسة مقارنة)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص نظم جنائية خاصة، المركز الجامعي، غليزان، السنة الجامعية 2012-2013.
6. محسن محمد وآخرون، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة القضائية 2002-2005.
7. منانة محمود سلمى، سيد العالم المحجوب خليهته، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهائية التكوين، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007-2008.

3- المحاضرات

1. أودية قادة، محاضرات مقياس الاجراءات الجزائية ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الدفعة الرابعة، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
2. حمودي ناصر، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق وعلوم إدارية المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2009-2010.

4- المقالات

1. محمد لعقاب، المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل، مقال منشور بمجلة النائب، مجلة دورية صدرت عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، بتاريخ 13 جولية 2008، ص 07.

5- النصوص القانونية الأساسية

أولا: الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1966.

ثانيا: النصوص التشريعية العادية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
3. أمر 75-46 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53 صادر بتاريخ 04 يوليو سنة 1975.
4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمم.

5. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 صادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 86-05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406، الموافق لـ 04 مارس سنة 1986، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 10 صادر بتاريخ 5 مارس سنة 1999.
7. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9 صادر بتاريخ 22 فبراير سنة 1995.
8. أمر 95-12 مؤرخ في 25 رمضان 1415، الموافق 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 01 مارس سنة 1995.
9. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1996، معدّل ومتمم.
10. قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية عدد 46 صادر بتاريخ 13 يوليو سنة 1999.
11. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأول 1424، الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
12. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425، الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
13. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 غشت سنة 2005.

ثالثا: النصوص التنظيمية الفرعية

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-335 مؤرخ في 1 جمادي الثانية عام 1416، الموافق 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، جريدة رسمية عدد 64 صادر بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1995.
2. مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 2 محرم عام 1424، الموافق 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية عدد 17، صادر بتاريخ 09 مارس سنة 2003.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 01

الفصل الأول: أسباب سقوط العقوبة المرتبطة بالشخص الجاني 04

المبحث الأول: سقوط العقوبة بوفاة الجاني..... 05

المطلب الأول: أثر وفاة الجاني على الدعوى 05

الفرع الأول: أثر وفاة الجاني على الدعوى العمومية 06

الفرع الثاني: أثر وفاة الجاني على الدعوى المدنية التبعية 08

المطلب الثاني: أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبة 10

الفرع الأول: أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبات السالبة للحرية 10

الفرع الثاني: أثر وفاة المحكوم عليه على العقوبات المالية (الغرامة) 11

المبحث الثاني: سقوط العقوبة بسبب موانع المسؤولية..... 13

المطلب الأول: عوارض طبيعية 14

الفرع الأول: الجنون 14

الفرع الثاني: صغر السن 18

المطلب الثاني: عوارض مكتسبة 21

الفرع الأول: الإكراه 21

الفرع الثاني: حالة الضرورة 29

الفصل الثاني: أسباب سقوط العقوبة غير المرتبطة بالشخص الجاني 33
المبحث الأول: سقوط العقوبة بالعفو 34
المطلب الأول: مفهوم العفو 34
الفرع الأول: أنواع العفو 35
الفرع الثاني: الفرق بين العفو الشامل والعفو الخاص..... 39
المطلب الثاني: أثر العفو 41
الفرع الأول: الأثر المترتب عن أعمال العفو الشامل..... 41
الفرع الثاني: أثر العفو الخاص..... 43
المبحث الثاني: سقوط العقوبة بالتقادم 44
المطلب الأول: مفهوم التقادم 45
الفرع الأول: تعريف التقادم 45
الفرع الثاني: نطاق التقادم..... 46
المطلب الثاني: مدة التقادم وأثره 47
الفرع الأول: مدة التقادم 47
الفرع الثاني: أثر التقادم 49
المبحث الثالث: سقوط العقوبة بالمصالحة..... 51
المطلب الأول: مفهوم المصالحة 52
الفرع الأول: تعريف المصالحة 53
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية..... 56
المطلب الثاني: أثر المصالحة في المواد الجزائية 58

الفرع الأول: المصالحة في قانون الجمارك 58

الفرع الثاني: المصالحة في قانون الصرف 63

الفرع الثالث: المصالحة في قانون المنافسة والأسعار 67

الخاتمة: 72

قائمة المراجع: 76

الفهرس: 83